السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4317 — 27 صفر 1416 (26 يوليو 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	محددة في النظام البريدي الجاري به	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	العمل	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الجمعيات الرياضية للهواة والعصب الجهوية والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. ـ الأنظمة الأساسية النموذجية.

مرسوم رقم 2.95.443 صادر في 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) بسن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية للهواة والعصب الجهوية والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم 2099

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1075.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 2113

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1158.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2113

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1159.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2114

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 954.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف وبتفويض الموافقة على الصفقات 2115

قرار لوزير العدل رقم 858.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2116

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1054.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 2116

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1056.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2116

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1057.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2117

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1058.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2117

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1059.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2117

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1060.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2118

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1133.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2118

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1135.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2118

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1347.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2119

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1348.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2119

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1326.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2119

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1327.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2120

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1328.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2120

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1329.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2120

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1330.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2121

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1331.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2121

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1332.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2122

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1364.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2122

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1365.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2122

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1366.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2123

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1367.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2123

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1368.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2123

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1369.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2124

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1370.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2124

قرار للوزير الأول رقم 3.98.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 ابريل 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 2125

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 846.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2125

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 739.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2125

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 746.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2126

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 747.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2126

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 748.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2126

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 749.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2127

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 770.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2127

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 771.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2128

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 772.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2128

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 773.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2128

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 774.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2129

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 775.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2129

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 776.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء 2130

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1290.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2130

قرار لوزير النقل رقم 1291.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2130

قرار لوزير النقل رقم 1292.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2130

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 1293.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2131

قرار لوزير النقل رقم 1294.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2131

قرار لوزير النقل رقم 1295.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2131

قرار لوزير النقل رقم 1296.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2132

قرار لوزير النقل رقم 1297.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2132

قرار لوزير النقل رقم 1298.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2132

قرار لوزير النقل رقم 1299.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2132

قرار لوزير النقل رقم 1300.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2133

قرار لوزير النقل رقم 1301.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2133

قرار لوزير النقل رقم 1302.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2133

قرار لوزير النقل رقم 1303.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء 2134

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ،

قرار للامين العام للحكومة رقم 1570.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2134

قرار للامين العام للحكومة رقم 1572.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2134

قرار للامين العام للحكومة رقم 1573.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2135

قرار للامين العام للحكومة رقم 1574.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2135

قرار للامين العام للحكومة رقم 1575.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2135

قرار للامين العام للحكومة رقم 1621.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2136

قرار للامين العام للحكومة رقم 1622.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2136

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1623.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2137

قرار للامين العام للحكومة رقم 1624.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2137

قرار للامين العام للحكومة رقم 1646.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2137

قرار للامين العام للحكومة رقم 1647.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2138

قرار للامين العام للحكومة رقم 1639.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2138

قرار للامين العام للحكومة رقم 1640.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2138

قرار للامين العام للحكومة رقم 1641.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2139

قرار للامين العام للحكومة رقم 1642.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2139

قرار للامين العام للحكومة رقم 1643.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2139

قرار للامين العام للحكومة رقم 1644.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2140

قرار للامين العام للحكومة رقم 1645.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 2140

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1462.95 صادر في 25 من ذي الحجة 1415 (25 ماي 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال..... 2141

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1591.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال..... 2141

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1592.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 2141

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1593.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 2141

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1594.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 2141

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1595.95 صادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 2141

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1596.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 2141

المجلس الدستوري

قرار رقم 81.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) 2142

قرار رقم 82.95 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) 2144

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

مرسوم رقم 2.95.261 صادر في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.254 الصادر في 3 صفر 1401 (11 ديسمبر 1980) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الإداري التابعة لوزارة الداخلية 2146

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1721.95 صادر في 17 من محرم 1416 (16 يونيو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 1437.92 الصادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) المتعلق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية 2146

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1722.92 صادر في 17 من محرم 1416 (16 يونيو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 900.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية 2147

وزارة الأشغال العمومية.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1782.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 2148

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1783.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 2148

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1784.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 2148

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1785.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 2149

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1786.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 2149

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1787.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 2149

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1788.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز 2150

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1789.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق 2150

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1790.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين 2150

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1791.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة 2151

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1792.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة 2151

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1793.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول 2151

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1794.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني 2152

اعلانات وبلاغات

اعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 2153

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.443 صادر في 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) بسن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية للهواة والعصب الجهوية والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87 المشار إليه أعلاه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تكون الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية للهواة والعصب الجهوية والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم مطابقة للأنظمة الأساسية النموذجية الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يمكن للأجهزة المتداولة للعصب الجهوية والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ، عند الحاجة ، تعديل الأنظمة الأساسية التي تخصها شريطة العمل على المصادقة على هذه التغييرات طبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : أحمد مزيان.

* * *

النظام الأساسي للجمعية الرياضية

المادة 1

التأسيس والتسمية

تتكون بين الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النظام الأساسي جمعية رياضية ينظمها :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما تم تعديله وتتميمه ؛
- القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ؛
- المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87 ؛
- هذا النظام الأساسي.

تحمل هذه الجمعية إسم .....

المادة 2

المقر

يتحدد مقر الجمعية في .....

يمكن أن ينقل إلى أي مكان آخر من المدينة بمجرد قرار من مكتب الجمعية.

المادة 3

المدة

مدة الجمعية غير محدودة.

المادة 4

الهدف

تهدف الجمعية إلى :

- تأطير ممارسة ..... وذلك طبقا للأخلاق والقواعد والأحكام القانونية والتقنية الجاري بها العمل ؛
- العمل على تطوير المؤهلات البدنية والمعنوية لأعضائها ؛
- المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني ، وعند الاقتضاء ، الدولي.

المادة 5

الانتساب

تنتسب الجمعية إلى الجامعة الملكية المغربية لـ ..... وتلتزم باحترام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة.

المادة 6

تكوين الجمعية

تتكون الجمعية من أعضاء منخرطين وأعضاء ممارسين وأعضاء شرفيين.

أ) ـ يعتبر عضوا منخرطا كل عضو :

- مقبول من طرف مكتب الجمعية ؛
- أدى كامل اشتراكاته السنوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) يعتبر عضوا ممارسا كل عضو منتسب إلى الجمعية حامل لرخصة وممارس للنشاط الرياضي الذي تأسست من أجله هذه الجمعية.

ج) يعتبر عضوا شرفيا كل شخص ساند الجمعية معنويا أو ماديا بنشاطه وتفانيه ودعمه.

- تمنح العضوية الشرفية من لدن مكتب الجمعية ؛
- يمكن أن يحضر الأعضاء الشرفيون اجتماعات الجمعية إلا أنهم لا يشاركون في المداولات.

المادة 7

الانخراط

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية أن يكون محتضنا من قبل عضوين من مكتب الجمعية وأن يقدم طلبا مكتوبا إلى الرئيس يلتزم فيه باحترام النظام الأساسي للجمعية وبأداء واجب الانخراط السنوي الذي يحدد مبلغه النظام الداخلي للجمعية. يعتبر قرار مكتب الجمعية بقبول أو رفض الانخراط نهائيا.

المادة 8

فقدان العضوية

تفقد العضوية بـ :

- الانتقال أو النقل طبقا لأنظمة الجامعة الملكية المغربية لـ ..... في هذا المجال.
- الاستقالة ؛
- الشطب المعلن من قبل المكتب لعدم أداء واجب الانخراط أو لخطأ فادح وذلك بعد توصل المعني بالأمر بطلب إيضاحات ؛
- الوفاة.

المادة 9

الادارة والتسيير

تشتمل الجمعية على الأجهزة التالية التي تسهم في إدارتها وتسييرها :

- الجمع العام العادي ؛
- الجمع العام غير العادي ؛
- مكتب الجمعية.

المادة 10

الجمع العام العادي

يتكون الجمع العام العادي فقط من الأعضاء المنخرطين لأزيد من ستة أشهر على الأقل والذين أدوا كامل واجب انخراطهم. لا يمكن أن يشارك الأعضاء الممارسون في أشغال الجمع العام.

يجتمع الجمع العام العادي مرة في السنة مباشرة بعد نهاية كل موسم رياضي.

يتم تبليغ الدعوات إلى الأعضاء بواسطة رسالة فردية مضمونة وعن طريق الصحافة قبل تاريخ انعقاد الجمع العام بـ 15 يوما على الأقل.

يحدد المكتب جدول الأعمال الذي يضمنه اقتراحاته والاقتراحات التي توصل بها 7 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام.

يناقش الجمع العام العادي تقارير الأنشطة الرياضية والتدبير المالي للجمعية وكذا ميزانية السنة المالية الموالية.

ويناقش جميع القضايات الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

ويقوم بانتخاب وتجديد أعضاء مكتب الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يرأس الجمع العام الرئيس أو نائبه أو ، إذا تعذر ذلك ، أحد أعضاء المكتب ينتدبه الرئيس لهذا الغرض.

تتكون هيئة الناخبين من الأعضاء المكونين للجمع العام.

لكل عضو الحق في صوت واحد.

يجب على الجمع العام ، لتصح مداولاته ، أن يجمع النصف + 1 من هيئة الناخبين ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى الجمع مرة ثانية على أساس جدول الأعمال نفسه 6 أيام على الأقل بعد الجمع الأول ، وتكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون التصويت سريا.

لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

المادة 11

الجمع العام غير العادي

للجمع العام غير العادي اختصاص اتخاذ قرار حل الجمعية واندماجها في جمعيات أخرى أو أية قضية مستعجلة أخرى.

تتم دعوته بمبادرة من مكتب الجمعية أو بطلب النصف على الأقل من الأعضاء المكونين للجمع العام.

لا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضر ثلثا أعضائه على الأقل.

تتخذ قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ويكون التصويت سريا.

لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

المادة 12

مكتب الجمعية

1 ـ يكلف المكتب بتسيير وتدبير الجمعية ويتكون من تسعة أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في الجمع العام لمدة أربع سنوات بافتراع الأغلبية الفردية. باستثناء مهمة الرئيس التي يخولها الجمع العام ، فإن المكتب ينتخب من بين أعضائه :

- نائبا أولا للرئيس ؛
- نائبا ثانيا للرئيس ؛
- كاتبا عاما ؛
- خليفة الكاتب العام ؛
- أمينا للمال ؛
- خليفة لأمين المال ؛
- مستشارين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يتم تجديد الثلث دوريا كل سنة بواسطة القرعة ، ولا تنتهي مدة انتداب الرئيس إلا عند نهاية أربع سنوات عدا في حالة الاستقالة. ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم.

ينتخب الجمع العام ، علاوة على أعضاء مكتب الجمعية الرسميين ، عددا متساويا من الأعضاء النواب لتعويض الأعضاء الرسميين الذين قد يتوقفون عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.

يمكن أن ينتخب في مكتب الجمعية كل عضو منخرط تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون قد أتم العشرين سنة ؛
- أن يكون قد أدى واجبات انخراطه كاملة لمدة سنتين متتاليتين على الأقل ؛
- لا يتقاضى من الجمعية أي أجر مقابل مزاولة أنشطتة الرياضية داخل الجمعية ؛
- أن يتوفر على جذاذة قيسمية بيضاء ؛
- توجه الترشيحات إلى مكتب الجمعية عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

يعلن منتخبين المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات ، وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات فإن الترجيح يتم حسب الأقدمية في الجمعية ، وعند تساوي الأقدمية بينهم يعلن عن فوز أكبرهم سنا.

وفي حالة شغور يؤثر في صحة قراراته لانعدام النصاب ، فإن المكتب يقوم بكيفية مؤقتة وعن طريق القرعة بتعويض الأعضاء المتخلفين من بين الأعضاء النواب ، ويتم تعويضهم بصفة نهائية في أقرب جمع عام. وتنتهي صلاحيات الأعضاء الذين تم انتخابهم بهذه الطريقة في التاريخ الذي ينتهي فيه بصفة عادية انتداب الأعضاء الذين يعوضونهم.

مهام عضو في مكتب الجمعية مجانية.

المادة 13

اختصاصات مكتب الجمعية

يتكلف مكتب الجمعية بما يلي :

- تنظيم وتطوير وتدبير ومراقبة الأنشطة الرياضية للجمعية ؛
- تتبع التدبير المالي للجمعية والسهر على إعداد الوثائق المحاسبية والاعتماد على خدمات محاسب مقبول لهذا الغرض ؛
- اتخاذ جميع القرارات الصالحة لتدبير الشؤون الجارية للجمعية ، ويمكنه على وجه الخصوص توظيف المستخدمين التقنيين والاداريين الضروريين لحسن سير الجمعية ؛
- السهر على التأطير التقني لمختلف فئات الفرق التابعة للجمعية ؛
- التفاوض وإبرام ، حسب القواعد التي حددتها أنظمة الجامعة الملكية المغربية لـ..... ، عقود استخدام المدربين والمهيئين البدنيين الذين تدفع الجمعية أجورهم. وتبعث نسخ من هذه العقود إلى جامعة... ؛
- تهييء مشاريع الأنظمة الداخلية وعرضها على الجمع العام للمصادقة ؛
- اتخاذ جميع القرارت التي تهم الأعضاء الممارسين وخصوصا فيما يتعلق بالانضباط والمواظبة على التداريب والاستخدام والاعارة والنقل والانتقال .... ؛
- تحديد جدول أعمال الجمع العام ؛
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان مراقبة طبية منتظمة للأعضاء الممارسين ؛
- السهر على إبرام عقد تأمين يؤمن أعضاء الجمعية من كل المخاطر التي يتعرضون لها أثناء ممارسة مهامهم داخل الجمعية ؛
- تدبير المنشآت الرياضية للجمعية والسهر على صيانتها وأمنها وتحديد برنامج استعمالها.

تصح مداولات مكتب الجمعية عند حضور ثلثي أعضائه ، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14

دور المسؤولين الرئيسيين لمكتب الجمعية

الرئيس :

- يضمن الرئيس التنشيط والتنسيق داخل الجمعية ويسهر على تنفيذ السياسة الرياضية التي قررها الجمع العام ؛
- يمثل الجمعية في كافة شؤون الحياة المدنية ؛
- يرأس الاجتماعات ويضمن حسن سيرها ؛
- يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع أمين المال جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء ؛
- يمكن أن يفوض جزءا من اختصاصاته إلى أحد نوابه الذي يساعده على مزاولة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

الكاتب العام :

- يتكلف بالشؤون الادارية للجمعية ، لذا فإنه يعد محاضر الاجتماعات ويضمن تربيد المراسلات ومختلف وثائق الجمعية وهو المسؤول عن إعداد وبعث الرخص وعن التزام الجمعية بالمشاركة في المنافسات الرياضية ؛
- هو الرئيس التراتبي للموظفين الاداريين ؛
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

أمين المال :

- مسؤول عن مالية وخزينة الجمعية التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها ، ويوقع مع الرئيس جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء. ويسلم وصلا بجميع المقادير أو القيم المقبوضة ؛
- مسؤول عن حسن ممسك المحاسبة وعن تهييء التقرير المالي السنوي ؛
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

الموارد

تتكون موارد الجمعية من :

- واجبات انخراطات الأعضاء ؛
- عائد التظاهرات التي تنظمها الجمعية ؛
- مداخيل المنافسات الرياضية ؛
- حصة مداخيل الاستشهار والاحتضان والاشهار طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجامعة الملكية المغربية لـ ..... ؛
- التبرعات والوصايا.

المادة 16

الحل أو التوقف عن النشاط

الجمع العام غير العادي وحده يمكنه أن يقرر حل الجمعية أو توقيف نشاطها. وتتم دعوته خصيصا لهذا الغرض من قبل مكتب الجمعية.

في حالة حل الجمعية ، تتم تصفية ممتلكاتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

*
* *

النظام الأساسي للعصبة الجهوية لكرة القدم

المادة 1

التأسيس والتسمية

ينظم العصبة الجهوية لكرة القدم :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما تم تعديله وتتميمه ؛
- القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ؛
- المرسوم رقم 2.93.764 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87.

هذا النظام الأساسي.

تحمل هذه العصبة اسم...

المادة 2

المقـر

يتحدد مقر العصبة في ...

يمكن نقله بقرار من مكتب العصبة الى أي مكان آخر في الحدود الترابية للعصبة ، ولايصبح هذا النقل نهائيا إلا بعد مصادقة المكتب الجامعي عليه.

المادة 3

المنطقة الترابية

تضم المنطقة الترابية للعصبة أقاليم وعمالات...

ويمكن تعديلها بمبادرة من المكتب الجامعي الذي يطلب لهذا الغرض من السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة منح الحيد المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 06.87 الآنف الذكر.

يمكن أن تحدث العصبة داخل منطقتها الترابية فروعا في شكل دوائر.

المادة 4

المـدة

مدة العصبة غير محدودة.

المادة 5

الهـدف

مع مراعاة احترام مقتضيات النظام الأساسي وأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ، تهدف العصبة الى :

- تنظيم وتطوير ومراقبة ممارسة كرة القدم في الحدود الجغرافية لمنطقتها الترابية ؛
- تنظيم المنافسات بين الجمعيات الرياضية لكرة القدم التي تكونها ؛
- السهر على احترام النظام الأساسي والأنظمة الجامعية وتنفيذ برنامج السياسة العامة الذي تحدده الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في جهتها ؛
- المساهمة في تكوين التقنيين والحكام وتسليم الشهادات الجهوية المطابقة وذلك بارتباط مع الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛
- التعاون مع السلطات والجماعات المحلية لتقييم الحاجات الواجب تلبيتها فيما يتعلق بالبنيات التحتية لكرة القدم وكذا موضعتها أو تخصيص مواقعها.

المادة 6

تكوين العصبة

تضم العصبة مجموع الجمعيات الرياضية التي توجد مقراتها في منطقتها الترابية.

المادة 7

الانتساب

تنتسب العصبة إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ، وتلتزم باحترام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة.

المادة 8

فقدان العضوية

تفقد الجمعية الرياضية عضويتها في العصبة بسبب :

- توقف نشاطها لمدة سنتين متتاليتين ؛
- الحل ؛
- الشطب المعلن من قبل الأجهزة المختصة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

الادارة والتسيير

تشتمل العصبة على الأجهزة التالية التي تساهم في إدارتها وتسييرها :
- الجمع العام العادي ؛
- الجمع العام غير العادي ؛
- مكتب العصبة.

المادة 10

الجمع العام العادي

1 ـ الاختصاصات :

يتكلف الجمع العام بما يلي :
- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنتهية ؛
- انتخاب الرئيس والأعضاء الآخرين للمكتب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12 أدناه ؛
- مناقشة ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- اعتماد الأنظمة الداخلية والأنظمة الرياضية الجهوية التي أعدها مكتب العصبة ولا تدخل هذه الأنظمة حيز التطبيق إلا بعد مصادقة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم عليها ؛
- تحديد مبلغ واجبات الانخراطات السنوية ؛
- إبداء الاقتراحات والرغبات لدى الأوساط الجامعية ؛
- البت في جميع المسائل التي تهم الرياضة الجهوية مع مراعاة الاختصاصات المخولة للأجهزة الجامعية ؛
- مناقشة أية مسألة أخرى مسجلة في جدول الأعمال.

2 ـ التكوين :

يتكون الجمع العام من جميع الجمعيات الرياضية لكرة القدم المنتسبة للعصبة التي تكون قد أدت واجبات انخراطاتها وشاركت في مختلف بطولات العصبة.

3 ـ الاجتماعات :

ينعقد الجمع العام مرة في السنة مع نهاية بطولات العصبة وقبل 15 سبتمبر.

يتم تبليغ الدعوات الى الأعضاء بواسطة رسالة فردية مضمونة وعن طريق الصحافة قبل تاريخ انعقاد الجمع العام بـ 15 يوما على الأقل.

4 ـ جدول الأعمال :

يحدد المكتب جدول الأعمال الذي يضمنه اقتراحاته والاقتراحات التي توصل بها سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام. يجب أن يتضمن جدول الأعمال حسب الترتيب الآتي ما يلي :
- التحقق من السلط ؛
- الخطاب الافتتاحي للرئيس ؛
- تبليغ محاضر الجمع العام السابق ؛
- تقديم ومناقشة التقريرين الأدبي والمالي ؛
- قراءة تقرير منتدب الحسابات ؛
- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- انتخاب أعضاء المكتب ؛
- فحص الاقتراحات والرغبات.

يجب على الجمع ، لتصح مداولاته ، أن يجمع النصف + 1 من هيئة الناخبين. فإن لم يتوفر هذا النصاب تتم دعوة الجمع مرة ثانية على أساس جدول الأعمال نفسه ثمانية أيام على الأقل بعد الجمع الأول : وتكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام الرئيس أو نائب الرئيس أو عند غيابهما أحد أعضاء المكتب الذي انتدبه الرئيس لهذا الغرض.

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يكون التصويت سريا.

لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

5 ـ التمثيل :

- يمثل كل جمعية رياضية في الجمع العام رئيسها وعضو آخر من المكتب ينتدبه الرئيس رسميا لهذا الغرض ؛
- إذا عاق الرئيس عائق ، يمكن أن يمثله أحد نوابه الذي ينتدب رسميا لهذا الغرض ؛
- للرئيس وحده أو لمندوبه عند الاقتضاء حق التصويت ؛
- لا يمكن لمندوب أن يمثل إلا جمعيته الخاصة.

6 ـ منح الأصوات :

- تحدد الأصوات المخولة لجمعيات كرة القدم الرياضية المكونة للجمع العام حسب عدد فرق الصغار والفتيان والشبان والكبار المتنافسة في بطولات العصبة الى نهايتها.

تمنح الأصوات على النحو التالي :
- الجمعيات الرياضية للقسم الأول والقسم الثاني للمجموعة الوطنية لكرة القدم وللبطولة الوطنية 1 والبطولة الوطنية 2 : صوت لكل فريق أنهى البطولة في فئات الصغار والفتيان والشبان و 4 أصوات لفئة الكبار ؛
- الجمعيات الرياضية لبطولة العصب الجهوية : صوت لكل فريق أنهى البطولة في فئات الصغار والفتيان والشبان و 3 أصوات لفئة الكبار.

المادة 11

الجمع العام غير العادي

للجمع العام غير العادي اختصاص في مناقشة أية قضية مستعجلة أخرى.

تتم دعوته ، بمبادرة من رئيس مكتب العصبة أو بطلب من ثلثي الأعضاء الذين يكونون الجمع العام والذين يمثلون النصف + 1 من الأصوات على الأقل.

لا تصح مداولاته إلا إذا حضر ثلثا الأعضاء الذين يمثلون ثلثي الأصوات على الأقل.

تتخذ قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

يكون التصويت سريا.

لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

مكتب العصبة

1 ـ الاختصاصات :

- مكتب العصبة هو جهازها للادارة والتدبير والتنفيذ ؛
- ينسق أعمال الجمعيات الرياضية لكرة القدم المنتسبة إلى العصبة ؛
- يضمن التدبير الرياضي والاداري والمالي للعصبة ويعتمد لهذا الغرض على خدمات محاسب مقبول ؛
- يقوم بكل عمل مصالحة في أي نزاع بين الجمعيات الرياضية المنتسبة الى العصبة ؛
- يقوم بتسمية الموظفين الاداريين والماليين ؛
- ينفذ قرارات الجمع العام ؛
- يهيىء مشروع برنامج العمل والاصلاحات الواجب عرضها على الجمع العام للمصادقة ؛
- يعد مشروع ميزانية تسيير العصبة ويعرضه على الجمع العام للمصادقة ؛
- يسهر على تحضير الفرق الجهوية ؛
- يضمن تتبع ومراقبة المنافسات الجهوية ؛
- يبت نهائيا في طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات التي اتخذتها ابتدائيا اللجان الجهوية ؛
- يتخذ كل قرار أو إجراء متعلق بحسن تدبير العصبة مع الاحترام التام للنظام الأساسي وأنظمة الجامعة ؛
- يهيىء مشاريع قوانين العصبة ويعرضها على الجمع العام ؛
- يلغي أو يوقف كل قرار تتخذه لجنة جهوية يعتبره مسيئا الى مصالح كرة القدم أو مخالفا للنظام الأساسي ولأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

2 ـ التكوين :

يتكون المكتب من 13 عضوا على الأقل يتم انتخابهم في الجمع العام. باستثناء مهمة الرئيس التي يخولها الجمع العام فإن المكتب ينتخب من بين أعضائه :

- نائبا أول للرئيس ؛
- نائبا ثانيا للرئيس ؛
- كاتبا عاما ؛
- خليفة الكاتب العام ؛
- أمينا للمال ؛
- خليفة أمين المال ؛
- مستشارين.

يحضر في المكتب بصفة استشارية :

- ممثل عن وزارة الشبيبة والرياضة ؛
- ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

يمكن لمكتب العصبة أن يلحق به بصفة استشارية كل شخص آخر من شأنه أن يقدم خدمات مفيدة لكرة القدم.

مهام أعضاء مكتب العصبة مجانية.

3 ـ مدة الانتداب :

ينتخب أعضاء المكتب لأربع سنوات بواسطة اقتراع الأغلبية الفردية. يتم تجديد الثلث دوريا كل سنة بواسطة القرعة. لا تنتهي مدة انتداب الرئيس إلا عند نهاية أربع سنوات ، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم.

4 ـ قابلية الانتخاب :

يمكن أن ينتخب في مكتب العصبة الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكون قد بلغ سن العشرين ؛
- أن يكون منذ سنتين متتاليتين على الأقل عضوا في مكتب جمعية منتسبة الى العصبة ؛
- أن يتوفر على جذاذة قيسمية بيضاء.

توجه الترشيحات الى المكتب عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

يعلن منتخبا المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات. إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات يعاد الاقتراع من جديد وفي حالة تساوي الأصوات يحتكم الى القرعة.

5 ـ المداولات :

تصح مداولات المكتب عند حضور ثلثي أعضائه. وتتخذ قراراته بأغلبية النصف + 1 من الأصوات. وعند تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

كل عضو تغيب بدون عذر عن ثلاثة اجتماعات متتالية ، يعتبر مستقيلا من المكتب.

6 ـ الشغور :

عند شغور منصب الرئيس ، يعوضه مؤقتا نائبه الأول ، أو إذا تعذر ذلك ، نائبه الثاني الى حين انعقاد أقرب جمع عام حيث يتم انتخاب الرئيس للفترة المتبقية من انتداب الرئيس السابق.

ينتهي انتداب الاعضاء المنتخبين بهذه الطريقة في التاريخ الذي يجب أن ينتهي فيه بصفة عادية انتداب الأعضاء الذين تم تعويضهم.

في حالة شغور يؤثر في صحة قرارات مكتب العصبة تتم الدعوة الى جمع عام غير عادي لملء المناصب الشاغرة عن طريق الانتخاب مع مراعاة احترام مقتضيات المادة 16 أدناه.

المادة 13

دور مسؤولي المكتب الرئيسيين

1 ـ الرئيس :

يضمن الرئيس التنشيط والتنسيق داخل العصبة ويسهر على تنفيذ السياسة الرياضية التي أقرها الجمع العام وعلى احترام النظام الأساسي والأنظمة الجامعية وتوجهات الجامعة.

يمثل العصبة في جميع شؤون الحياة المدنية ؛
يرأس الاجتماعات ويضمن حسن سيرها ويسير مناقشاتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع أمين المال جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء ؛

يمكن أن يفوض جزءا من اختصاصاته إلى أحد نوابه الذي يساعده على مزاولة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

2 ـ الكاتب العام :

يكلف بالشؤون الادارية للعصبة ويعد محاضر الاجتماعات ويضمن تربيد المراسلات ومختلف وثائق العصبة. وهو مسؤول عن إعداد وبعث الرخص وعن إلتزام الجمعيات الرياضية المنتسبة إلى العصبة بالمشاركة في المنافسات الرياضية.

هو الرئيس التراتبي لموظفي العصبة ؛

يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

3 ـ أمين المال :

هو مسؤول عن مالية وخزينة العصبة التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها. ويوقع مع الرئيس جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء. ويسلم وصلا بجميع المقادير أو القيم المقبوضة.

هو مسؤول عن حسن مسك المحاسبة وعن تهيىء التقرير المالي السنوي.

يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 14

اللجان الجهوية

تحدث لجان جهوية مكلفة بمساعدة المكتب على تسيير العصبة ؛
ويرأسها حتما أعضاء مكتب العصبة ؛
ويتم تجديدها سنويا ؛

يعين رؤساء اللجان باقتراح من رئيس العصبة عند بداية كل موسم رياضي.

اللجان الجهوية المحدثة طبقا لهذا النظام الأساسي هي :
- لجنة النظام الأساسي والأنظمة والتأهيل ؛
- لجنة التأديب والروح الرياضية ؛
- لجنة التحكيم ؛
- اللجنة التقنية ؛
- اللجنة الطبية ؛
- لجنة الموارد والتسويقيات والعلاقات الخارجية ؛
- لجنة الاعلام والاتصال.

يمكن أن يحدث مكتب العصبة عند الحاجة لجانا جديدة. تحدد اختصاصات هذه اللجان طبقا للأنظمة العامة للجامعة.

يمكن استئناف قرارات اللجان الجهوية لدى مكتب العصبة.

المادة 15

الموارد

تتكون موارد العصبة من :
- واجبات انخراطات الجمعيات الرياضية الأعضاء ؛
- رسوم التزام الجمعيات الرياضية لكرة القدم بالمشاركة في المنافسات الرسمية ؛
- حصة العصبة من رسوم الدخول إلى الملاعب بالنسبة إلى المقابلات التي تجرى في منطقتها الترابية ؛
- مداخيل المقابلات التي تنظمها تحت سلطتها ؛
- مداخيل الاستشهار والاحتضان والاشهار ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجامعة ؛
- تبرعات ووصايا الخواص والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص ؛
- جميع الموارد الأخرى التي يجيزها التشريع الجاري به العمل.

المادة 16

المقتضيات الانتقالية

بصفة انتقالية وفي انتظار الوضع النهائي للمجموعة الوطنية لكرة القدم وحيدا عن أحكام المادتين 10 و 11 من هذا النظام الأساسي تمنح الأصوات كما يلي :
- الجمعيات الرياضية لكرة القدم للقسم الأول : صوت واحد لكل فريق أنهى البطولة في فئات الصغار والفتيان والشبان وأربعة أصوات في فئة الكبار ؛
- الجمعيات الرياضية لكرة القدم للقسم الثاني (أ) و (ب) : صوت واحد لكل فريق أنهى البطولة في فئات الصغار والفتيان والشبان وثلاثة أصوات في فئة الكبار ؛
- الجمعيات الرياضية لبطولة العصب الجهوية : صوت واحد لكل فريق أنهى البطولة في فئات الصغار والفتيان والشبان وصوتان في فئة الكبار.

* * *

النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

التأسيس ـ التسمية

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ، اختصارا ، ج.م.م.ك.ق. ، التي أسست سنة 1956 جمعية رياضية ينظمها :

ـ الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما تم تعديله وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) والمرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيقه ؛

- مقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة.

المادة 2

المدة

مدة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم غير محدودة ، عدا في حالة الحل المعلن حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر

يتحدد مقر الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في الرباط ، مقر الرياضات ، 51 شارع ابن سينا أكدال. ويمكن أن ينقل إلى أي مكان آخر في هذه المدينة بقرار من المكتب الجامعي وإلى أية مدينة أخرى من مدن المملكة بقرار من الجمع العام.

المادة 4

الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم إلى :

1 ـ تجميع كافة العصب الجهوية وكذا الجمعيات الرياضية التي توجد من بين أنشطتها ممارسة كرة القدم وتسمى أندية كرة القدم والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح ؛

2 ـ الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لكرة القدم المغربية ،

3 ـ السهر على احترام قوانين وأنظمة كرة القدم على الصعيد الوطني ؛

4 ـ تنظيم وتشجيع وإنعاش وتطوير وتعميم وتقنين ممارسة كرة القدم في جميع أشكالها ؛

5 ـ تنظيم محاضرات ودروس وتداريب وحلقات دراسية وبصفة عامة كل نشاط ثقافي أو غيره بهدف تعميم وتطوير ممارسة كرة القدم والعمل على احترام قواعدها ؛

6 ـ تدبير وتسيير منافسات كرة القدم وفق القواعد والمعايير التي حددتها الجامعة الدولية لكرة القدم (فيفا)؛

7 ـ الحث على إنشاء العصب الجهوية لكرة القدم واقتراح منح الحيد المنصوص عليه في المادة 12 من القانون المذكور أعلاه 06.87 على السلطة الحكومية المختصة ؛

8 ـ إنشاء مجموعة لكرة القدم ذات مستوى عال تسمى المجموعة الوطنية لكرة القدم ؛

9 ـ تنسيق ومراقبة مختلف أنشطة الأندية والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح وكذا العصب الجهوية ؛

10 ـ تمثيل الأندية والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح وكذا العصب الجهوية سواء لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو لدى الفيفا والكونفدراليات القارية والاتحادات الجهوية لكرة القدم ؛

11 ـ تدبير وإنعاش الفرق الوطنية ؛

12 ـ العمل على تطوير البنيات التحتية للاستقبال ولممارسة كرة القدم ؛

13 ـ التصديق على ملاعب كرة القدم والسهر على مطابقتها باستمرار للمعايير الجاري بها العمل ؛

14 ـ القيام بالمهام التي تخولها لها المواد 16 و 19 و 20 من القانون المذكور أعلاه رقم 06.87.

الباب الثاني

التكوين والتنظيم

المادة 5

التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم من أعضاء نشطين وأعضاء شرفيين.

أ) الأعضاء النشطون هم :

1 ـ أندية كرة القدم أدناه.

- أندية بطولة القسمين الأول والثاني في المجموعة الوطنية لكرة القدم ؛
- أندية البطولة الوطنية 1 والبطولة الوطنية 2 ؛
- أندية بطولة العصب الجهوية لكرة القدم.

2 ـ العصب الجهوية لكرة القدم.

يجب أن تكون الأندية والعصب الجهوية المذكورة أعلاه قد سبق لها :

- أن قامت بالتصريح المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تعديله وتتميمه ؛
- أن انضمت رسميا إلى النظام الأساسي وإلى الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛
- وبالنسبة إلى الأندية : أن تكون قد أدت واجبات انخراطها السنوي الذي تحدده الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

أ) يجب أن تتوفر في الأشخاص الطبيعيين الممثلين للأندية والعصب الجهوية الشروط الآتية :

- بلوغ سن العشرين على الأقل ؛
- التوفر على الجنسية المغربية ؛
- التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية ؛
- التوفر على جذاذة قيسمية بيضاء.

ب) الأعضاء الشرفيون هم :

1 ـ الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين أسدوا أو يسدون خدمات لصالح قضية كرة القدم الوطنية. يمنح هذه الصفة الجمع العام باقتراح من رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛

2 ـ الأعضاء الوطنيون في الجامعة الدولية لكرة القدم (فيفا) وفي الكونفدراليات القارية والاتحادات الجهوية لكرة القدم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

فقدان العضوية

تفقد العضوية في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

أ) بالنسبة إلى الأندية عند :

1 ـ الحل ، أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية طوال سنتين متتاليتين ؛

2 ـ الشطب الذي يعلنه المكتب الجامعي لخطأ فادح يسيء إلى ممارسة كرة القدم أو يخالف الأهداف الواردة والمحددة في المادة الرابعة من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة يتخذ المكتب الجامعي قراره بعد أن يكون قد طلب من النادي المعني بالأمر الادلاء بإيضاحات. ولا يصبح الشطب نهائيا إلا بعد مصادقة أقرب جمع عام عليه ؛

3 ـ القرار النهائي الصادر عن الهيئات القضائية المختصة.

ب) بالنسبة إلى العصب عند :

1 ـ قرار نهائي لجمع عام للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛

2 ـ قرار نهائي معلن عنه من لدن الهيئات القضائية المختصة.

ج) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الممثلين للأندية والعصب :

1 ـ الوفاة ؛

2 ـ الاستقالة ؛

3 ـ الشطب الذي يعلنه المكتب الجامعي في حق كل شخص ارتكب خطأ فادحا أو مخالفا لأهداف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم كما حددتها المادة الرابعة أعلاه. وفي هذه الحالة يتخذ القرار بعد أن يكون قد طلب من المعني بالأمر الادلاء بإيضاحات.

المادة 7

التنظيم

أجهزة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم هي :

1 ـ الجمع العام ؛

2 ـ المكتب الجامعي ؛

3 ـ المجلس الاستشاري الجامعي.

الباب الثالث

الجمع العام

المادة 8

التكوين

الجمع العام هو الجهاز الأعلى للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. ويتكون من ممثلي الأعضاء المنتسبين إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

يحضر هذا الجمع ، بصفة استشارية ، ممثل وزارة الشبيبة والرياضة وكذا كل شخص يعتبر رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم حضوره ضروريا.

المادة 9

التمثيل

1 ـ كل ناد من أندية بطولة القسم الأول والقسم الثاني المنتمية إلى المجموعة الوطنية لكرة القدم وكل ناد من أندية البطولة الوطنية 1 والبطولة الوطنية 2 يمثله في الجمع العام مندوبان أحدهما الرئيس والآخر عضو منتدب من الرئيس لهذا الغرض.

وإذا غاب الرئيس أو عاقه عائق ينوب عنه نائبه أو ، عند الاقتضاء ، أي عضو من مكتب النادي ينتدبه من الرئيس رسميا لهذا الغرض.

يبلغ اسما مندوبي كل ناد وكذا اسم الذي يتوفر منهما على حق التصويت بواسطة ظرف مضمون إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يجوز للمندوبين أن يمثلوا إلا ناديهم الخاص.

2 ـ يمثل أندية بطولة العصب الجهوية رئيس العصبة التي تنتمي إليها تلك الأندية وثلاثة أعضاء آخرين يختارهم الرئيس من داخل مكتب العصبة.

تبلغ أسماء المندوبين وكذا ذكر من يتوفر منهم على حق التصويت بواسطة ظرف مضمون إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمع العام.

المادة 10

الاختصاصات

يتكلف الجمع العام بما يلي :

- المصادقة على أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛
- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي للموسم المنصرم ؛
- مناقشة برنامج العمل السنوي التوقعي وميزانية السنة المالية الموالية ؛
- تحديد وتوجيه ومراقبة السياسة العامة للجامعة ؛
- البت في جميع القضايا التي تدخل في اختصاصات الجامعة والمتعلقة بكرة القدم الوطنية ؛
- انتخاب أعضاء المكتب الجامعي ؛
- إبداء جميع الاقتراحات وإصدار التوصيات لدى الدوائر العليا ؛
- توكيل منتدب للحسابات كل سنة لفحص القيود المحاسبية للجامعة ؛
- المصادقة على كل شطب يعلن عنه المكتب الجامعي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.

المادة 11

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام في دورة عادية مرة كل سنة.

يتم إخبار الأعضاء بالدعوة إلى الجمع العام العادي بواسطة البريد وعن طريق الصحافة خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانطلاق البطولة الوطنية.

لا تصح مداولات الجمع العام إلا إذا كان نصف مجموع الأصوات المكونة له + 1 ممثلا.

إذا لم يحصل هذا النصاب ، تتم دعوة الجمع العام العادي من جديد بعد خمسة عشر يوما على الأقل ، وفي هذه الحالة تصح مداولاته أيا كان عدد الأصوات الممثلة.

يرأس الجمع العام رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أو أحد نوابه في حالة غيابه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بأغلبية النصف + 1 من أصوات الأعضاء الحاضرين إما عن طريق الاقتراع السري أو برفع اليد. وفي حالة حصول نزاع حول طريقة التصويت يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالتوكيل.

المادة 12

جدول أعمال الجمع العام العادي

يحدد المكتب الجامعي جدول أعمال الجمع العام العادي ويجب أن يتضمن الجدول حسب الترتيب التالي :

- التحقق من السلط ؛
- الخطاب الافتتاحي للرئيس ؛
- تبليغ محضر الجمع العام السابق ؛
- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي ؛
- قراءة تقرير منتدب الحسابات ؛
- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- انتخاب أعضاء المكتب الجامعي طبقا للمادة 16 أدناه ؛
- فحص الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من قبل العصب أو الأندية. يجب أن يتوصل المكتب الجامعي بهذه الاقتراحات والرغبات عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام ؛

يبعث بجدول الأعمال وبالتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام عشرة أيام على الأقل قبل انعقاده. كما يمكن أن يسحب الأعضاء هذه الوثائق من عصبهم.

المادة 13

الجمع العام غير العادي

ينعقد الجمع العام غير العادي من أجل :

- مناقشة تعديلات النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛
- معالجة كل مسألة مستعجلة أخرى يقترحها رئيس الجامعة ؛
- عند الاقتضاء ، وضع حد لانتداب المكتب الجامعي قبل نهاية مدة صلاحيته.

لا يمكن أن تناقش إلا المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

لا تتم الدعوة إلى الجمع العام غير العادي إلا بطلب من رئيس الجامعة أو من ثلثي أعضاء الجمع العام الذين يمثلون نصف الأصوات + 1 على الأقل من الأصوات المكونة له. وهكذا يجب أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهران.

لا تصح مداولات الجمع العام غير العادي إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء الممثلين لثلثي الأصوات على الأقل.

تتخذ قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

يكون التصويت سريا.

لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

عندما يتم التصويت على ملتمس تنحية المكتب الجامعي يعين الجمع العام غير العادي لجنة مكلفة بتدبير الشؤون الجارية وتحضير انتخاب مكتب جامعي جديد في أجل أقصاه شهران.

المادة 14

منح الأصوات

يتوفر أعضاء الجمع العام على عدد الأصوات كما يلي :

1 ـ بالنسبة إلى الأندية المنخرطة في بطولة المجموعة الوطنية لكرة القدم :

- القسم الأول : 5 أصوات لكل ناد ؛
- القسم الثاني : 3 أصوات لكل ناد.

2 ـ بالنسبة إلى أندية البطولة الوطنية :

- القسم الوطني الأول : 3 أصوات لكل ناد ؛
- القسم الوطني الثاني : صوتان لكل ناد.

3 ـ بالنسبة إلى الأندية المنخرطة في بطولة العصب الجهوية ، صوت واحد لكل مجموعة من عشرة أندية مع عدد أقصاه 4 أصوات لكل عصبة.

الباب الرابع

المكتب الجامعي

المادة 15

الاختصاصات

المكتب الجامعي هو جهاز الادارة والتدبير والتنفيذ للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

1 ـ ينفذ قرارات الجمع العام ؛

2 ـ يعد مشروع برنامج العمل والاصلاحات الواجب عرضها على الجمع العام للمصادقة ؛

3 ـ يضع مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على الجمع العام للمصادقة ؛

4 ـ يسهر على تهيء الفرق الوطنية للمنافسات الدولية والقارية والجهوية ؛

5 ـ يضمن تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية ؛

6 ـ يبث نهائيا في طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات المتخذة ابتدائيا من لدن اللجان المركزية أو في طلبات الاستئناف المتعلقة بقرارات مكاتب العصب الجهوية ، غير أن بإمكانه تفويض كل أو بعض هذه السلط إلى اللجنة المركزية للاستئناف ؛

7 ـ يتخذ كل قرار أو تدبير متعلق بحسن سير الجامعة مع الاحترام التام للنظام الأساسي وللأنظمة ؛

8 ـ يعين باقتراح من رئيسه المدير العام للجامعة والمدير التقني الوطني ؛

9 ـ يهيء النظام الأساسي لموظفي الجامعة ويعرضه على الجمع العام للمصادقة ؛

10 ـ يسهر على حسن سير المجموعة الوطنية لكرة القدم واللجان المركزية والعصب الجهوية ؛

11 ـ يعد مشاريع أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ويعرضها على الجمع العام للمصادقة ؛

12 ـ يتخذ كل إجراء تأديبي في حق أعضاء الجامعة لسبب يتعارض وأهداف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم كما يحددها هذا النظام الأساسي ونظام الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13 ـ يوقف مكاتب العصب لخرق خطير للأنظمة الأساسية وأنظمة الجامعة الملكية لكرة القدم أو لعمل مخالف لأهدافها ؛

14 ـ يلغي أو يوقف كل قرار تتخذه عصبة جهوية أو لجنة مركزية يعتبر مضرا بمصالح كرة القدم الوطنية أو مخالفا للنظام الأساسي ولأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛

15 ـ يحسم المكتب الجامعي ، علاوة على ذلك ، في جميع الحالات غير المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وفي قوانين الفيفا.

المادة 16

التكوين والتداول والشغور

أ) التكوين :

يتكون المكتب الجامعي من 13 عضوا ينتخبهم الجمع العام وفق الشروط الآتية :

1 ـ ينتخب الرئيس باقتراع الأغلبية الفردية لمدة أربع سنوات ؛

2 ـ ينتخب الأعضاء الآخرون لمدة أربع سنوات من لائحة تضم عشرين مرشحا يقدمهم الرئيس بعيد انتخابه.

يجب أن تتضمن هذه اللائحة :

ـ 10 مرشحين عن أندية المجموعة الوطنية لكرة القدم ؛

ـ 10 مرشحين يمثلون أندية البطولة الوطنية 1 والبطولة الوطنية 2 وأندية العصب الجهوية.

يجب حتما أن تضم اللائحة التي ينتخبها الجمع العام :

ـ 6 أعضاء يمثلون أندية المجموعة الوطنية لكرة القدم ؛

ـ 6 أعضاء يمثلون أندية البطولة الوطنية 1 والبطولة الوطنية 2 والعصب الجهوية.

يتم تجديد الأعضاء المنتخبين بهذه الطريقة ، سنويا ، وبصفة دورية ، بواسطة القرعة بنسبة الثلث عن كل فئة من الفئات المشار إليها أعلاه. يتم التجديد بواسطة لائحة تضم 8 مرشحين على الأقل يقدمها رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

يمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم.

ينتخب المكتب الجامعي من بين أعضائه :

ـ نائبا أولا للرئيس ؛

ـ نائبا ثانيا للرئيس ؛

ـ كاتبا عاما ؛

ـ خليفة الكاتب العام ؛

ـ أمينا للمال ؛

ـ خليفة أمين المال ؛

ـ ستة مستشارين.

يشارك ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة بحكم القانون في المكتب الجامعي بصفة استشارية ، وذلك طبقا للمادة 18 من القانون 06.87 المذكور أعلاه.

يمكن أن يستعين المكتب الجامعي ، بصفة استشارية ، بأي شخص من شأنه أن يوضح له مسألة أو عدة مسائل مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن أن يتقاضى أعضاء المكتب مقابلا ماديا بسبب مزاولة مهامهم.

يساعد المكتب الجامعي مدير عام يتقاضى مقابلا ماديا. يشارك المدير العام في الأشغال دون أن يكون له حق التصويت.

ب) المداولات :

تصح مداولات المكتب الجامعي إذا حضرها على الأقل النصف + 1 من الأعضاء المكونين له.

يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعتبر مستقيلا من المكتب كل عضو تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر.

ج) الشغور :

في حالة شغور منصب الرئيس ينوب عنه مؤقتا النائب الأول للرئيس أو إذا تعذر ذلك ، النائب الثاني للرئيس ، وذلك الى حين انعقاد أقرب جمع عام حيث يتم انتخاب الرئيس للفترة المتبقية من مدة انتداب الرئيس السابق.

في حالة شغور يؤثر على صحة قرارات المكتب الجامعي تتم الدعوة الى عقد جمع عام غير عادي لملء المناصب الشاغرة عن طريق الانتخاب مع مراعاة احترام مقتضيات الفقرة أ من هذه المادة.

تنتهي مدة انتداب الأعضاء المنتخبين بهذه الطريقة في التاريخ العادي الذي ينتهي فيه انتداب الأعضاء الذين تم تعويضهم.

الباب الخامس

دور المسؤولين الرئيسيين

المادة 17

الرئيس :

إن رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ، بحكم القانون ، رئيس للجمع العام وللمجلس الاستشاري الجامعي وللمكتب الجامعي. واختصاصاته هي :

- تمثيل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في جميع شؤون الحياة المدنية وأمام السلطات العمومية ؛
- ضمان تنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب الجامعي ؛
- السهر على التسيير المنتظم للجامعة ؛
- ضمان حسن سير اجتماعات الجموع العامة والمجلس الاستشاري الجامعي والمكتب الجامعي ، وعند الاقتضاء ، اللجان التي يرأسها ؛
- توقيع كل قرار ومراسلة وأية وثيقة أخرى ملزمة للجامعة ؛
- تحرير الأمر بالنفقات وفتح حسابات الايداع باسم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في بنك أو في عدة مؤسسات بنكية ؛
- توظيف وتنحية موظفي الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛
- يمكن أن يفوض جزءا من اختصاصاته الى أحد نوابه الذي يساعده على مزاولة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

الكاتب العام مكلف بما يلي :

- تنسيق أنشطة اللجان المركزية للجامعة وتتبع العلاقات مع العصب والأندية ؛
- القيام بتهييء الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب الجامعي والمجلس الاستشاري الجامعي ؛
- إعداد التقرير الادبي للمكتب الجامعي الواجب تقديمه الى الجمع العام ؛
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 19

أمين المال مكلف بما يلي :

- تدبير ممتلكات الجامعة ومواردها وبهذه الصفة يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يحرر الرئيس أمرا بصرفها وكذا بمسك محاسبة الجامعة ؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات الصادرة باسم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛
- تحضير وتقديم التقرير المالي للجمع العام ؛
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

الباب السادس

المجلس الاستشاري الجامعي

المادة 20

التكوين

المجلس الاستشاري هو جهاز التأمل والاستشارة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ويضم :

- أعضاء المكتب الجامعي ؛
- رؤساء العصب الجهوية لكرة القدم ؛
- المدير التقني الوطني ؛
- ممثل وزارة الشبيبة والرياضة ؛
- ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالرياضة المدرسية والجامعية ؛
- ممثل اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية ؛
- ممثل جمعية الطب الرياضي ؛
- ممثل الصحافة الرياضية ؛
- أعضاء معروفين بكفاءتهم في مجال كرة القدم يعينهم الرئيس ؛
- يمكن أن يستعين المجلس الاستشاري بأي شخص من شأنه أن يساهم في تطوير كرة القدم الوطنية.

المادة 21

الاختصاصات

المجلس الاستشاري الجامعي مكلف بما يلي :

- الادلاء برأيه في المسائل التي يعرضها المكتب الجامعي عليه ؛
- تقديم جميع الاقتراحات التي من شأنها الرفع من مستوى ممارسة كرة القدم وتحسين سير هياكلها.

يجتمع المكتب الاستشاري الجامعي مرتين في السنة على الأقل وكلما دعاه الرئيس الى الاجتماع.

الباب السابع

اللجان المركزية

المادة 22

تحدث لجان مركزية يمكن أن يفوض اليها المكتب الجامعي بعض سلطاته.

1 ـ يتم تجديدها سنويا وتسند رئاستها الى أعضاء المكتب الجامعي ؛

2 ـ تعقد اجتماعاتها بمقر الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛

ويمكن أن يشارك أعضاء المكتب الجامعي في أشغال اللجان المركزية بصفة ملاحظين.

3 ـ يسهر رئيس كل لجنة مركزية على حسن سيرها ، ويحدد برنامج اجتماعاتها ويطلع المكتب الجامعي على أشغالها.

إذا تغيب رئيس إحدى اللجان المركزية أو عاقه عائق يعمل رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم على تعويضه بتعيين عضو آخر من المكتب الجامعي.

4 ـ تفحص اللجان ابتدائيا القضايا والنزاعات التي تدخل في اختصاصها.

المادة 23

اللجان المركزية المشار إليها في المادة الثانية والعشرين أعلاه هي :

1 ـ لجنة النظام الأساسي والأنظمة والتأهيلات ؛

2 ـ لجنة التحكيم ؛

3 ـ لجنة التأديب والروح الرياضية ؛

4 ـ لجنة الفرق الوطنية ؛

5 ـ لجنة كرة القدم داخل القاعة ؛

6 ـ لجنة كرة القدم النسوية ؛

7 ـ لجنة المالية والتسويقيات ؛

8 ـ لجنة التنسيق والعلاقات مع العصب ؛

9 ـ لجنة الطب الرياضي ؛

10 ـ لجنة البرمجة والمنافسات ؛

11 ـ لجنة البنيات التحتية ؛

12 ـ لجنة الاتصال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13 ـ لجنة الشباب ؛

14 ـ لجنة الدراسات والتتبع والاصلاحات والهياكل ؛

15 ـ اللجنة التقنية ؛

16 ـ لجنة الاستئناف : تتكون هذه اللجنة من رؤساء اللجان المركزية ، غير أنه يمكن لرئيس اللجنة التي فصلت ابتدائيا في القضية حضور الجلسة المخصصة لهذه القضية بصفة ملاحظ.

يمكن أن يحدث المكتب الجامعي ، عند الحاجة ، لجانا جديدة يمكن أن يفوض اليها بعض سلطاته.

الباب الثامن

المجموعة الوطنية لكرة القدم

المادة 24

التكوين والتنظيم

تضم المجموعة الوطنية لكرة القدم الجمعيات الرياضية لكرة القدم التي تتوفر فيها المقاييس المحددة في دفتر التحملات الذي أعده المكتب الجامعي.

يحدد المكتب الجامعي نظام بطولة المجموعة الوطنية لكرة القدم.

تنظم هذه المجموعة وتسير طبقا لمقتضيات هذا النظام الاساسي ولأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

الباب التاسع

الموارد

المادة 25

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم من :

- واجبات الانخراطات السنوية التي تدفعها الجمعيات المنتسبة ؛
- مداخيل اللقاءات الدولية التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ؛
- رسوم النقل التلفزي للمقابلات ؛
- النسبة المائوية والاقتطاعات المحصلة من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الاندية والعصب الجهوية ؛
- رسوم الطعون والغرامات والعقوبات المطبقة على الأندية والعصب والأعضاء الآخرين للجامعة ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية وكل مؤسسة أخرى عمومية أو خاصة ؛
- عائدات التوظيفات ؛
- عائدات الاستثمار والاشهار والاحتضان ؛
- عائدات المنقولات والعقارات التي تملكها ؛
- عائدات بيع المطبوعات ؛
- التبرعات والوصايا ؛
- كل مورد آخر يجيزه التشريع الجاري به العمل.

المادة 26

استخدام الموارد

استخدام الموارد مخصص لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها.

لا يمكن سحب الأموال الا بتوقيع مشترك :

- إما للرئيس وأمين المال ؛
- إما للرئيس وخليفة أمين المال إذا تغيب أمين المال أو عاقه عائق ؛
- في حالة غياب الرئيس ، يمكن أن يوقع في مكانه وموضعه نائب الرئيس المعين رسميا.

المادة 27

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتيجة وحصيلة التسيير المالي للجامعة.

الباب العاشر

مقتضيات مختلفة

المادة 28

الأنظمة العامة والداخلية

يحدد النظام الداخلي والأنظمة العامة للجامعة اختصاصات وتكوين مختلف اللجان المركزية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

يتضمن الانخراط في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ، بحكم القانون وبصفة إلزامية ، الانضمام الى نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.

يتم رجوع للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في إطار التشريع الجاري به العمل الى النظام الأساسي وأنظمة الفيفا بالنسبة الى أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الاساسي.

المادة 29

الحل

لا يمكن أن يتم الاعلان عن حل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم إلا بواسطة جمع عام غير عادي يدعى خصيصا لهذا الغرض.

ليكون الجمع العام غير العادي المنعقد لحل الجامعة صحيحا ، يجب أن يجمع ثلاثة أرباع الأعضاء الممثلين لثلاثة أرباع الأصوات على الأقل.

في حالة الحل يعين الجمع العام المنعقد لهذا الغرض منتدبا أو عدة منتدبين يكلفهم بتصفية ممتلكات الجامعة.

تمنح الموجودات الصافية لجمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو تعتبر ذات منفعة عامة ، و ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 30

النسـخ

ينسخ هذا النظام الأساسي ويعوض النظام الأساسي الذي اعتمده الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم الذي تم عقده في 27 أغسطس 1993.

الباب الحادي عشر

مقتضيات انتقالية

المادة 31

في انتظار الوضع النهائي للمجموعة الوطنية لكرة القدم ، وحيدا عن أحكام المادتين 14 و 16 من هذا النظام الأساسي سيتم تطبيق المقتضيات الانتقالية التالية.

أ) منح الأصوات :

يتوفر أعضاء الجمع العام على عدد الأصوات التالي :

- بالنسبة الى القسم الأول : 5 أصوات لكل ناد ؛
- بالنسبة الى القسم الثاني أ : 3 أصوات لكل ناد ؛
- بالنسبة الى القسم الثاني ب : صوتان لكل ناد ؛
- بالنسبة إلى أندية العصب : صوت لكل مجموعة تتكون من عشرة أندية.

ب) انتخاب المكتب الجامعي :

1 ـ ينتخب الرئيس باقتراع الأغلبية الفردية لمدة أربع سنوات ؛

2 ـ ينتخب الأعضاء الآخرون لمدة أربع سنوات بناء على لائحة تضم 20 مرشحا يقدمهم الرئيس بعيد انتخابه. يجب أن تضم هذه اللائحة :

- 5 مرشحين عن أندية القسم الأول ؛
- 5 مرشحين عن أندية القسم الثاني (أ) ؛
- 10 مرشحين عن أندية القسم الثاني (ب) وأندية العصب الجهوية.

يجب أن تتضمن اللائحة التي ينتخبها الجمع العام حتما :

أ) ثلاثة أعضاء من أندية القسم الأول ؛

ب) ثلاثة أعضاء من أندية القسم الثاني (أ) ؛

ج) ستة أعضاء من أندية القسم الثاني (ب) وأندية العصب الجهوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1075.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، الأول آمرا مساعدا والآخران نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :

العمالات والأقاليم	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
لمجموع تراب المملكة	السيد حسن الناصري ، مدير تكوين الأطر ، الرباط.	السيد محمد غرباوي ، مهندس الدولة. السيدة فاطمة الزهراء السليماني الحوتي الحسني ، المتصرفة الممتازة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1158.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم بعده ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف مديرو المدارس العليا	نوابهم	المحاسبون المكلفون
السادة : حسن أمزيل ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس. رشيد مخلص ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش. حماني اقفلي ، مكلف بإدارة المدرسة العليا للأساتذة بمكناس. المجيد زايز ، مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية. عمر الفاسي الفهري ، مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط. سيدي رشيد الشرقاوي ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بعين الشق ـ الحي الحسني بالدار البيضاء. الطيب البياز ، مدير المدرسة العليا للأساتذة (التقدم) بالرباط. عبد الوهاب بنعجيبة ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان.	السادة : يحي السراج الأندلسي ، ممون رسمي. حسن النظفي ، كاتب عام بنفس المدرسة. محمد العلوي بوسلام ، كاتب عام بنفس المدرسة. عبد الكريم بلفقيه ، كاتب عام بنفس المدرسة. البشير الصالحي ، مدير مساعد بنفس المدرسة. عبد العزيز ابن عانشة ، كاتب عام بنفس المدرسة. الجيلالي عريض ، مدير مساعد بنفس المدرسة. عبد الرحمان فاسي فهري ، كاتب عام بنفس المدرسة.	الخازن الجهوي بفاس. الخازن الجهوي بمراكش. الخازن الجهوي بمكناس. الخازن بعمالة المحمدية. الخازن الجهوي بالرباط. الخازن بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني ، الدار البيضاء. الخازن الجهوي بالرباط. الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1159.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم بعده ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	نوابهم	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
حسن القباج ، نائب الوزارة بعمالة الرباط.	عبد الفتاح بنعبد الله ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بالرباط.
محمد علمي دريدب ، نائب الوزارة بعمالة الصخيرات – تمارة.	المعطي شكيري ، معلم رسمي.	الخازن بعمالة تمارة.
محمد مجدوبي ، نائب الوزارة بعمالة الدار البيضاء – أنفا.	سعيد لمتيث ، أستاذ السلك الثاني.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
التهامي شهيد ، نائب الوزارة بعمالة عين الشق – الحي الحسني.	عبد القادر الشبوكي ، متصرف مساعد.	الخازن بعمالة عين الشق – الحي الحسني.
عبد الإله هاشمي ، نائب الوزارة بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.	عبد الوهاب الكيسي ، معلم رسمي.	الخازن بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.
محمد أنشاؤه ، نائب الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة.	مولاي الحسن النادي ، معلم رسمي.	الخازن بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.
مصطفى بن الفلاح ، نائب الوزارة بعمالة بن امسيك – سيدي عثمان.	عبد الكريم العصمي ، معلم رسمي.	الخازن بعمالة بن امسيك – سيدي عثمان.
عبد الرحيم الكتاني ، نائب الوزارة بعمالة الفداء – درب السلطان.	عبد الرحيم لعزيزي ، متصرف مساعد.	الخازن بعمالة الفداء – درب السلطان.
محمد احلافي ، نائب الوزارة بعمالة المحمدية.	السعدية بطاش ، حارسة للخارجية.	الخازن بعمالة المحمدية.
لحسن مزغي ، نائب الوزارة بعمالة أكادير – اد اوتنان.	علي اوترحوت ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بأكادير.
بوشتى شلبي ، نائب الوزارة بعمالة انزكان – أيت ملول.	علي اوترحوت ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بأكادير.
العربي اقسام ، نائب الوزارة بإقليم اشتوكة – أيت باها.	علي اوترحوت ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بأكادير.
أحمد عادل ، نائب الوزارة بإقليم الحسيمة.	احميدو احيدار ، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
محمد لعوينة ، نائب الوزارة بإقليم بوجدور.	حسن بن اعزة ، كاتب رسمي.	محصل المالية ببوجدور.
سليمان عاهد ، المكلف بتسيير نيابة الوزارة بإقليم أسا – الزاك.	عزوز شبلي ، معلم رسمي.	محصل المالية بأسا – الزاك.
محمد أفريخ ، نائب الوزارة بإقليم أزيلال.	الحسين افردن ، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
أحمد حداشي ، نائب الوزارة بإقليم بني ملال.	محمد جابري ، متصرف.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
هاشم علوي الرشيدي ، نائب الوزارة بإقليم بولمان.	مولاي أحمد ملكي ، كاتب اقتصاد ممتاز.	الخازن الإقليمي بميسور.
محمد الفلتي ، نائب الوزارة بإقليم بنسليمان.	المعطي فائق ، أستاذ السلك الثاني.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
مصطفى بومنديل ، نائب الوزارة بإقليم شفشاون.	عبد الجبار العلمي ، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
عبد الحق الكتاني ، نائب الوزارة بإقليم الجديدة.	محمد جمال الهنتاتي ، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
عبد الكريم المداد ، نائب الوزارة بإقليم قلعة السراغنة.	محمد جمال الحوتة ، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
محمد عنيبر ، نائب الوزارة بإقليم الرشيدية.	محمد ايتلحو ، متصرف.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
محمد بياز ، نائب الوزارة بعمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ.	أحمد الصقلي الحسيني ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد السلام الشامي ، نائب الوزارة بعمالة فاس المدينة.	عبد القادر قندوسي ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد الله الدويب ، نائب الوزارة بعمالة زواغة مولاي يعقوب.	علال جلولي ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
لحسن نايت سي مالك ، نائب الوزارة بإقليم صفرو.	أحمد بوطيب ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
العربي موليلة ، نائب الوزارة بإقليم فجيج.	محمد علال ، عون التنفيذ.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
عبد الكامل الحبابي ، نائب الوزارة بإقليم القنيطرة.	مصطفى بنزينة ، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
صالح مكيسي ، نائب الوزارة بإقليم خنيفرة.	لكبير ادفيفي ، محرر.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
محمد الفلالي نبيه ، نائب الوزارة بإقليم الخميسات.	محمد منير ، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
أحمد المرصاوي ، نائب الوزارة بإقليم خريبكة.	العربي تيفلتي ، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
أحمد بن الزي ، نائب الوزارة بعمالة مراكش – المنارة.	العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز.	الخازن الجهوي بمراكش.
محمد جناح ، نائب الوزارة بعمالة مراكش – المدينة.	سالم كسير ، محرر.	الخازن الجهوي بمراكش.
محماد جاكجود ، نائب الوزارة بعمالة سيدي يوسف بن علي.	أحمد سيبيدة ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بمراكش.
محمد لمجاهدي ، نائب الوزارة بإقليم شيشاوة.	عبد الهادي شاروق ، معلم رسمي.	الخازن الجهوي بمراكش.
محمد لحويرات ، مكلف بتسيير نيابة الوزارة بإقليم الحوز.	عبد الرحيم مكتوم ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بمراكش.
ابراهيم نامي ، نائب الوزارة بعمالة مكناس – المنزه.	ادريس عبد اللوي ، متصرف.	الخازن الجهوي بمكناس.
الهادي معتصم ، نائب الوزارة بعمالة الاسماعيلية.	محمد مرموزي ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بمكناس.
حمو مريوح ، نائب الوزارة بإقليم الحاجب.	عبد المجيد بن المكي ، معلم رسمي.	الخازن الجهوي بمكناس.
مصطفى المدني ، نائب الوزارة بإقليم الناضور.	مفتاح يحيى بن محمد ، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بالناضور.
محمد السباعي ، نائب الوزارة بعمالة وجدة – انكاد.	بنعمرو بلمختار ، محرر.	الخازن الجهوي بوجدة.
محمد السهلاوي ، نائب الوزارة بإقليم جرادة.	عمرو ادريوشي ، محرر.	الخازن الجهوي بوجدة.
حسين الغول ، نائب الوزارة بإقليم بركان – تاوريرت.	نصر الدين عباوي ، محرر.	الخازن الجهوي بوجدة.
محمد أكازو ، نائب الوزارة بإقليم أسفي.	عبد الغني بلكوط ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الإقليمي بآسفي.
أحمد الداودي ، نائب الوزارة بإقليم طنجة.	عبد السلام بنعيسى ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الإقليمي بطنجة.
عباس الشرقاوي ، نائب الوزارة بإقليم طانطان.	امبارك فهمي ، معلم رسمي.	محصل المالية بطانطان.
ادريس الحوتي ، نائب الوزارة بإقليم تازة.	محمد بن الشيخ ، متصرف.	الخازن الإقليمي بتازة.
عبد الغفار بلحسن الوالي ، نائب الوزارة بإقليم تطوان.	نور الدين الشريف ، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	نوابهم	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
احمد بلوش ، نائب الوزارة بإقليم تيزنيت.	عبد الحميد السملالي ، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
محمد أزرو ، نائب الوزارة بإقليم تارودانت.	محمد بلعشن ، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
احمد شرف الدين ، نائب الوزارة بإقليم العيون.	موحا حمدوش ، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بالعيون.
شرف الدين حمادي ، نائب الوزارة بإقليم وادي الذهب.	الحسن بيشوطر ، معلم رسمي.	محصل المالية بالداخلة.
حسن بلحضرمي العلوي ، نائب الوزارة بإقليم السمارة.	عبد المجيد الدشري ، معلم رسمي.	محصل المالية بالسمارة.
عبد الواحد مهداوي ، نائب الوزارة بإقليم تاونات.	عبد الرحيم شمشي ، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بتاونات.
محمد العمراني ، نائب الوزارة بإقليم إفران.	نور الدين بن مسعود ، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بإفران.
لحسن اعمامو ، نائب الوزارة بإقليم سيدي قاسم.	احمد الغرابي ، محرر.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
لحسن كنان ، نائب الوزارة بإقليم سطات.	محمد فوز ، محرر.	الخازن الإقليمي بسطات.
لغليمي بلعياط ، نائب الوزارة بعمالة سلا.	محمد العلمي المتوكل ، مقتصد.	الخازن بعمالة سلا.
احمد المودن ، نائب الوزارة بإقليم العرائش.	احمد الوات ، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عبد الرحيم العيساوي ، نائب الوزارة بإقليم ورزازات.	الحسين اعبي ، كاتب ممتاز.	الخازن الإقليمي بورزازات.
عبد اللطيف البردعي ، نائب الوزارة بإقليم الصويرة.	اعراب ابراش ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
ادريس قباضو ، نائب الوزارة بإقليم طاطا.	احمد الصادفي ، معلم رسمي.	محصل المالية بطاطا.
الحسين ازيوال ، نائب الوزارة بإقليم كلميم.	مبارك جبار ، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بكلميم.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 954.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية وزارة الصحة العمومية :

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع المملكة	الدكتور عبد السلام ادريمي ، مدير السكان.	السيد عبد السلام اغوتان ، متصرف اقليمي ، رئيس المصلحة الادارية.	الخازن الجهوي بالرباط
مجموع المملكة	الدكتور جواد المحجور ، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.	السيد أحمد البورقادي ، متصرف مقتصد ، رئيس المصلحة الادارية.	الخازن الجهوي بالرباط
مجموع المملكة	السيد حمداني فيلالي هاشمي ، متصرف ممتاز ، رئيس مصلحة التموين بقسم التموين.	السيد علال موماد ، متصرف مقتصد ، رئيس مصلحة الصفقات.	الخازن الجهوي بالرباط
مجموع المملكة	الدكتور حسن أهواري ، مدير الموارد البشرية.	السيد أنس عمراني جوطي ، متصرف اقليمي ، رئيس قسم ادارة شؤون الموظفين.	الخازن الجهوي بالرباط
مجموع المملكة	السيد عبد الحميد عزيزي ، مدير التجهيزات والصيانة.	السيد مولاي أحمد غوليدي ، رئيس قسم الممتلكات والبرمجة.	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية

يفوض إلى الموظفين المشار إليهم في الجدول أعلاه الموافقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 858.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ليديدي ، مدير إدارة السجون وإعادة التربية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه ، هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : عبد الرحمان أملو.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1054.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد فزز ، رئيس مقاطعة سطات بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فزز أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الدق ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1056.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ميطالي ، رئيس مقاطعة العرائش بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للريف المقامة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1057.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز أفكر ، رئيس مقاطعة الرشيدية بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الجنوبية المقامة بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1058.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امبارك زيات ، رئيس مقاطعة بولمان بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امبارك زيات أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن بوكوراي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1059.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن أسحنان ، رئيس مقاطعة كلميم بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1060.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امحمد بوعطرة ، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1133.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى قرو ، رئيس مقاطعة صفرو بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى قرو أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين مونجي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1135.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الغندور ، رئيس مقاطعة بوجدور بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء المقامة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية ببوجدور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1347.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحدوتي رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1348.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد شكيب ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد شكيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان الغربي رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1326.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نورالدين عمة ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين عمة أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد برادي نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1327.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق ابن عطية الأندلسي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق ابن عطية الأندلسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوسعيد ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1328.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ناصر الراشدي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ناصر الراشدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد جدي الخياطي نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجزيدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1329.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد جابري ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جابري أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب منكوش ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1330.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله بنداود ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بنداود أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله الدمالي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1331.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أيت أحمد الغازي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أيت أحمد الغازي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد حمو شروهو ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1332.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عميمي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال الرياض ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عميمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الربيعي نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1364.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد قدور العوان ، رئيس مصلحة المسح العقاري بتارودانت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد قدور العوان أو عاقه عائق ناب عنه السيد ماء العينين حديف نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتارودانت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1365.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد اشرورو ، رئيس مصلحة المسح العقاري بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد اشرورو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد سويبا نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1366.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد سالم بوديح ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء ابن مسيك سيدي عثمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد سالم بوديح أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي أراح نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1367.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد صالح فلكاطة ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح فلكاطة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد شهير نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1368.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن واعدي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن واعدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سي أحمد زراري نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1369.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد حفياني ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالرماني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد حفياني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح الراقي نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1370.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بكري ، رئيس مصلحة المسح العقاري بعين السبع ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بكري أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي عبد الله بلحبيب نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.98.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الضباط الآتية أسماؤهم كل حسب دوائر اختصاصه آمرين مساعدين لصرف نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
السادة :	
محمد العلمي ، الممون العسكري خارج الطبقة.	الخازن الجهوي بالرباط
امحمد مكوار ، الممون العسكري من الطبقة الأولى.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
محمد محمد علمي ، الممون العسكري من الطبقة الأولى.	الخازن الجهوي بمراكش
احمد لعماري ، الممون العسكري من الطبقة الأولى.	الخازن الجهوي بأكادير
محمد الصابغ ، الممون العسكري من الطبقة الثانية.	الخازن الجهوي بمكناس
عيسى هرموش ، الممون العسكري من الطبقة الأولى.	الخازن الجهوي بوجدة
المعطي شاوير ، الممون العسكري من الطبقة الأولى.	الخازن الاقليمي بالعيون
يوسف المجاهد ، الممون العسكري من الطبقة الثالثة.	محصل المالية بالدلخلة

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات الممنوح إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 846.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد راضي ، المدير العام للاحصاء والتقديرات المستقبلية والتجهيزات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز الخاصة بالتعليم الأساسي والثانوي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد راضي أو عاقه عائق ناب عنه السادة الآتية أسماؤهم ، كل واحد فيما يخصه :

المصطفى حديكي ، مدير الاحصاء والتقديرات المستقبلية والبرمجة وعامر رشدي ، رئيس قسم البناء ومصطفى العازم ، رئيس قسم الترميم ولطيفة مريد ، رئيسة قسم المحاسبة وسيدي محمد امحمدي ، رئيس قسم التجهيز ومحمد بوكيل ، رئيس مصلحة المحاسبة للمشاريع الممولة وعبد القادر اجبيرة ، رئيس مصلحة تجهيز المشاريع الممولة ومحمد القنت ، رئيس مصلحة اعداد وتتبع المشاريع الممولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 739.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد بوعطرة ، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 746.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى مرغي ، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد بنسودة ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة واحماد وسكلول ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي ومحمد احبالي ، رئيس مصلحة الإعداد وبوشعيب بنشرقي ، رئيس المصلحة البيطرية ويوسف دادس ، رئيس مصلحة زجر الغش والحسن بلهبوب الجزولي ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 747.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العابد علمي سني ، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العابد علمي سني أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الهادي السودي ، رئيس مصلحة الإعداد وعبد الرحمان بالوك ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي ومحمد مختوم ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد امسكان رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد اخصاص ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 748.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن التومي ، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بشيشاوة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن التومي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان مولاي خليل العزيزي العلوي ، رئيس مصلحة الإعداد ومحمد العبداوي ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 749.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى حساني ، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بالحاجب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى حساني أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد ابن كالها ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي وعلي موعى ، رئيس مصلحة الاعداد ونجيب بكري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة البيطرية ورمضان الداودي، المكلف بمهام رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 770.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد شكيب ، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بتيزنيت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد شكيب أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد فارس ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وعلي الخياري ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي وعيسى امكيكي ، رئيس مصلحة الإعداد ولحسن العزاوي ، رئيس المصلحة البيطرية وأحمد مرادي ، رئيس مصلحة زجر الغش وعبد الرحمان الغربي ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 771.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن مومادي ، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة،الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن مومادي أو عاقه عائق ناب عنه السادة الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد دحمان ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي وحاميد يوسفي ، رئيس مصلحة الإعداد والمصطفى وناين ، رئيس المصلحة البيطرية وعبد الرحمان ودغيري ، رئيس مصلحة زجر الغش وحسن الطجناري ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومحمد الستلي ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 772.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رشيد بنكيران ، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة،الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رشيد بنكيران أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد القادر اقنيس ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد أبرو ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي ومحمد أشارقي ، رئيس مصلحة الإعداد وعبد اللطيف شكر الله ، رئيس المصلحة البيطرية وعاز الدين اصمعي ، رئيس مصلحة زجر الغش وحمو أزروال ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعمرو البدري ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 773.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفاضل ، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الرحمان النهري ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد الحدوتي ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي والحاج بوزيان بوزكاوي ، رئيس مصلحة الإعداد وجمال ماليك ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد العمرتي ، رئيس مصلحة زجر الغش وعبد العزيز بلعربي ، رئيس مصلحة حماية النباتات والحسين صبار ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 774.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر أحيزون أو عاقه عائق ناب عنه السادة علي بوجطاط ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة والحنفي خلوفي ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي ومحمد بلوارت ، رئيس مصلحة الإعداد والجيلالي حدي ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد أبنشير ، رئيس مصلحة زجر الغش وربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 775.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين اكما ، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين اكما أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وعلي بوزلماط ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي ومحمد طالعي ، رئيس مصلحة الإعداد وسليمان الكلاوي ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد زيان ، رئيس مصلحة زجر الغش والحسن اباها ، رئيس مصلحة حماية النباتات وحسن مجد ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 776.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى العدناني ، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطاء الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بطاطا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى العدناني أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد بوكفال ، رئيس مصلحة الإعداد ومحمد ضرفاوي ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي ومحمد احندار ، رئيس المصلحة البيطرية والحسين السعيدي ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1290.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى داود ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة ببنيات التنظيم والدراسات بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير النقل رقم 1291.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

العادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى التومي ، مندوب وزارة النقل بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1292.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى لغنيمي ، مندوب وزارة النقل بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1293.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد كريرام ، مندوب وزارة النقل بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1294.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جابر ، مندوب وزارة النقل بالداخلة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1295.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الصلحاني ، مندوب وزارة النقل ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1296.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز باعقيل ، مندوب وزارة النقل بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1297.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الفن ، مندوب وزارة النقل بطانطان ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1298.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ابركان ، مندوب وزارة النقل بفكيك ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1299.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين بوصفيحة ، مندوب وزارة النقل بالعرائش ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1300.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس اشهبون ، مندوب وزارة النقل بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1301.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بن الشيخ ، مندوب وزارة النقل بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1302.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حد اسعادي ، مندوب وزارة النقل بالرشيدية ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1303.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن محوتي ، مندوب وزارة النقل بإفران ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1570.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 نوفمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 18 اكتوبر 1994 للدكتورة نزهة الحلوي في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرار للامين العام للحكومة رقم 1572.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 ديسمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 5 ديسمبر 1994 للدكتور الوافي اركيبي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الوافي اركيبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض العقلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نزهة الحلوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1573.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 نوفمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 21 أبريل 1994 للدكتورة سناء قروق في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سناء قروق في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1574.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 25 نوفمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 16 نوفمبر 1994 للدكتور الحسن ابن علي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحسن ابن علي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض العقلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1575.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 15 نوفمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 26 أغسطس 1994 للدكتور عبد الله رازق في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الله رازق في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1621.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 نوفمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 21 فبراير 1995 للدكتور سعيد محمد ابن كيران في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعيد محمد ابن كيران في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1622.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) . كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 فبراير 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 8 مارس 1995 للدكتور عبد الرحمان بوسعيد في ممارسة الطب بصفة حرة بانزكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الرحمان بوسعيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1623.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 13 فبراير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 8 يونيو 1986 للدكتور عبد الله خرشي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الله خرشي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الصحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1624.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 13 فبراير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 10 مارس 1995 للدكتورة ربيعة العباسي في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ربيعة العباسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1646.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 نوفمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 أكتوبر 1994 للدكتورة نجاة سمينة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نجاة سمينة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1647.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 يوليو 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح فبراير 1994 للدكتور عز الدين فارس في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عز الدين فارس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1639.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 ديسمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 أغسطس 1994 للدكتور يوسف الشرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور يوسف الشرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض السرطان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1640.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 9 ديسمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 5 ديسمبر 1994 للدكتور علال العبادي في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور علال العبادي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1641.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 ديسمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 26 ديسمبر 1994 للدكتورة أمينة الديوري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة أمينة الديوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الأمراض العقلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1642.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 ديسمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 26 أكتوبر 1993 للدكتور منير البشوشي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور منير البشوشي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض السرطان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1643.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 أكتوبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 يونيو 1994 للدكتور كَرسيرج سليمان في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور كرسيرج سليمان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الأمراض العقلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1644.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 نوفمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 29 سبتمبر 1994 للدكتورة سعيدة العلوي الهاشمي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سعيدة العلوي الهاشمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1645.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 19 ديسمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح فبراير 1994 للدكتور أحمد عميري في ممارسة الطب بصفة حرة بسيدي سليمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أحمد عميري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1462.95 صادر في 25 من ذي الحجة 1415 (25 ماي 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 15 يونيو إلى 14 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد علال يافع الساكن بـ 85 ، شارع ورزازات ببني ملال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4،2 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يدعى « بلاد الكامون » مساحته 14 هـ يقع بجماعة كطاية بقيادة آيت الربع بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1591.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 22 يونيو الى 21 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد بوعزة محيجر الساكن بدوار اولاد بوجعود ، اولاد يوسف ، قيادة اولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5،10 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار مساحته 17 هـ ، يقع بمزارع اولاد بوجعود ، أولاد يوسف ، قيادة اولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1592.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 15 يونيو الى 16 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد المصطفى الرحالي الساكن بدوار اولاد احمامة ، اولاد يوسف ، قيادة اولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار مساحته 20 هـ ، يقع بمزارع اولاد سعيد الواد ، أولاد يوسف ، قيادة اولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1593.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) سيجرى بدائرة بني ملال من 15 يونيو الى 16 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد سعيد منظوطي وموكليه الساكنون بدوار الكحيلات ، قبيلة البزازة بقيادة اولاد إيعيش بدائرة بني ملال الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 7،2 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يدعى « بوخيمة » مساحته 24 هـ ، يقع بمزارع البزازة بقيادة أولاد إيعيش بدائرة بني ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1594.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 15 يونيو الى 16 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد علال الجعدي الساكن بدوار اولاد حمامة ، اولاد يوسف بقيادة اولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5،4 لترات في الثانية ، وذلك من جل سقي عقار يدعى « المسيط » مساحته 18 هـ ، يقع بمزارع أولاد يوسف بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1595.95 صادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) سيجرى بدائرة القصيبة من 22 يونيو الى 23 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد باسو الموس الساكن بدوار آيت اشو كسعيد بجماعة تانوغة بقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار مساحته 20 هـ ، يقع بتينغرت بجماعة تانوغة بقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1596.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 15 يونيو الى 16 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد عبد الحميد السموزي الساكن بزنقة السوق ، رقم 80 بقصبة تادلة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،3 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يدعى « تارتمات + الحمام » مساحته 11 هـ ، يقع بمزارع كطاية بقيادة آيت الربع بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 81.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلبين المسجلين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 30 سبتمبر 1994 اللذين قدمهما السيد محمد بلحسن والسيد مبارك نجيب - بصفتهما مرشحين - ملتمسين فيهما إلغاء انتخاب السيد عبد الرحمان البشيري نائبا بدائرة أرفود إثر الاقتراع التشريعي الجزئي المباشر الذي أجري في 16 سبتمبر 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أكتوبر 1994 ؛

وبعد تمحيص الوثائق التي أدلي بها داخل الأجل القانوني كل من الطاعنين والمطعون في انتخابه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطلبين المشار إليهما أعلاه يتعلقان بنفس العملية الانتخابية ، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما للفصل فيهما بقرار واحد ؛

من حيث الشكل :

في شأن الدفوع الأربعة بعدم القبول المثارة من المطعون في انتخابه ؛

حيث إن الدفع الأول ارتكز على خرق مقتضيات المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري إذ أن الطاعنين لم يقدما للمجلس عريضة بل قدما ما سمياه « طلبا راميا إلى الطعن » ؛

لكن حيث إن وجه الاعتبار في عريضة الطعن هو ما قامت عليه لا ما عنونت به ؛ وإن المقصود بها وفق مقتضيات المادة 31 من نفس القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه هو طلب مكتوب موقع من صاحبه أو من محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب ومتضمن للاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه مع بيان الوقائع والوسائل المحتج بها لالغاء الانتخاب ؛

وحيث إن كل هذه العناصر ضمنت في ما سمي « بالطلب الرامي إلى الطعن » في فوز المطعون في انتخابه إثر الاقتراع التشريعي الجزئي المباشر الذي أجري يوم 16 سبتمبر 1994 ؛

وحيث إن الدفع الثاني استند إلى خرق مقتضيات المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري التي تنص على أن المجلس يتألف من أربعة أعضاء يعينهم جلالة الملك وأربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق النيابية ورئيس يعينه جلالة الملك في حين أن الطاعنين اعتبرا رئيس مجلس النواب طرفا في النزاع ؛

لكن بصرف النظر عن عدم وضوح وجه الربط بين مقتضيات النص القانوني المحتج به وبين ما نعاه المطعون في انتخابه ضمن هذا الدفع فإن إضافة « بحضور السيد رئيس مجلس النواب » لا تأثير لها في قبول الطعن ؛

وحيث إن الدفع الثالث اعتمد على خرق مقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري بعلة أن الطلبين اللذين تقدم بهما الطاعنان لم يتضمنا سرد الوقائع الذي أوجبه النص المذكور بل اكتفي فيهما بإيراد مجموعة من الاجتهادات القضائية فضلا عن أن هذه الاجتهادات صادرة عن الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى التي لا تطبق القانون المنظم للمجلس الدستوري ؛

لكن حيث إنه خلافا لما جاء في هذا الدفع فإن الطلبين المقدمين من الطاعنين ارتكزا في الوسيلة الأولى على كون العمليات الانتخابية لم تجر طبق الاجراءات المقررة في القانون مع تقسيمها إلى أربعة فروع متضمنة للمآخذ المتمسك بها والنصوص القانونية المحتج بها ، وفي الوسيلة الثانية على أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية مع تقسيمها هي أيضا إلى ثلاثة فروع مبنية على الوقائع المستدل بها والنصوص القانونية المدعى خرقها ؛

وحيث إن الدفع الرابع اتخذ بدعوى خرق مقتضيات الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه الذي ينص على أن الطعن في العمليات الانتخابية يوجه ضد المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العمالات والأقاليم واللجنة الوطنية للاحصاء في حين أن طلبي الطاعنين قدما في مواجهة المطعون في انتخابه لا في مواجهة أية جهة من الجهات التي عددها الفصل 48 المذكور ؛

لكن حيث إن المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري تقتضي أن الطعن يكون في صحة انتخاب المرشح المعلن فوزه ، وليس في القانون ما ينص على أنه لا يكون مقبولا إلا إذا وجه إلى مقررات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العمالات والأقاليم واللجنة الوطنية للاحصاء ؛

وحيث إنه بالنظر إلى كل ما سبق تكون الدفوع الأربعة المتمسك بها غير كفيلة بالافضاء إلى عدم قبول طلبي الطاعنين من حيث الشكل ؛

وفي الموضوع :

حيث إن طلبي الالغاء تضمنا نفس الوسائل :

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المدعى في شقه الأول خرق مقتضيات الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه بعلة أن مكاتب التصويت لم تشكل من الناخبين الحاضرين بها صبيحة يوم الاقتراع ، وفي شقه الثاني أن أعضاء هذه المكاتب لم يكونوا جميعهم يحسنون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القراءة والكتابة وهو ما حصل على سبيل المثال في مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 15 و 16 بجماعة حصبا وفي مكاتب التصويت بجماعات النيف وفزنا وعرب الصباح غريس وعرب الصباح زيز والسيفة ومصيصى وكذا ببلديتي أرفود والجرف ؛

حيث إن ما ادعي في الشق الأول من أن مكاتب التصويت لم تشكل من الناخبين الحاضرين بها صبيحة يوم الاقتراع لم يدعم بأية حجة أو بداية حجة ؛

وحيث إنه بخصوص الشق الثاني تعتبر معرفة أعضاء مكاتب التصويت للقراءة والكتابة شرطا جوهريا لضمان ضبط العملية الانتخابية والتحقق بالتالي من سلامة الاقتراع ، وإن عدم توفر هذا الشرط في مكتب ما يترتب عليه بطلان تشكيله وعدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت التي استدل بها الطاعنان وعددها 124 محضرا يبين أن اعضاءها ذيلوها بإمضاءات ولا يوجد فيما جاء في عريضتي الطعن ما يدل على أنهم لا يعرفون القراءة والكتابة باستثناء محضر مكتب تصويت واحد بصمه أحد أعضائه بإبهامه ، الشيء الذي يعد قرينة على أنه لا يعرف القراءة والكتابة ؛

لكن حيث إن استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب وخصمها من مجموع الأصوات المسجلة بالدائرة الانتخابية ليس له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع نظرا للفرق الكبير بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي نالها كل من منافسيه ؛

وحيث إنه بناء على ما سلف بيانه يكون الفرع الأول من الوسيلة الأولى غير قائم على أساس في شقه الأول وعديم الاثر في شقه الثاني ؛

وفي شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة الأولى والشق الثاني من الفرع الثالث من الوسيلة الثانية المتخذين اعتمادا على خرق مقتضيات الفقرة الرابعة من نفس الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 إذ أن رؤساء مكاتب التصويت كانوا يرفضون بصفة منهجية تضمين الملاحظات التي كان يثيرها ممثلو الطاعنين مخالفين بذلك ما نصت عليه الفقرة المستند إليها من أن المكتب يبت في جميع المسائل المترتبة على عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر تلك العمليات ، والدليل على ذلك ما وقع في مكتب التصويت رقم 14 بجماعة عرب الصباح زيز حيث رفض رئيس المكتب في أول الأمر تدوين ما لوحظ من أن الغلافات توجد بها أوراق المطعون في انتخابه ولما رضخ إلى ذلك في الأخير بعد تدخل الجهات العليا على حد تعبيره سجل الملاحظة بصفة مشوهة ؛

حيث إن ما وقع ادعاؤه سواء على سبيل التعميم أو بخصوص ما أثير في شأن محضر المكتب رقم 14 المحتج به لم يثبت ، الأمر الذي يكون معه المأخذ المشار إليه أعلاه غير جدير بالاعتبار ؛

وفي شأن الفرع الثالث من الوسيلة الأولى والشق الأول من الفرع الثالث من الوسيلة الثانية المدعى فيهما خرق الفصل 31 من نفس الظهير الشريف رقم 1.77.177 بدعوى أن رؤساء مكاتب التصويت لم يكونوا يتحققون من هوية الناخبين بل كانوا يسمحون لهم بالتصويت بدون بطاقة ومن غير وضع المداد على أياديهم ، الأمر الذي أدى إلى تصويت عدد كبير من الأشخاص مكان أشخاص غائبين خارج المغرب أو الدائرة الانتخابية توجد أسماؤهم باللوائح المدلى بها ؛

حيث ـ من جهة ـ إذا كان القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ينص في الفقرة الثالثة من مادته 43 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 على أن رئيس مكتب التصويت يتحقق من هوية الناخب وإذا كان لا يحمل أوراق هوية عليها صورته يجوز له أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة فإن هذا الاجراء الأخير متروك لتقدير رئيس المكتب ، ولم يثبت الطاعنان أن عدم الأخذ به كان له تأثير في صحة العملية الانتخابية كما أن ادعاء عدم التحقق من هوية الناخبين يبقى ادعاء مجردا ؛

وحيث إنه ـ من جهة أخرى ـ إذا كان الجانب الطاعن ادعى أنه بسبب عدم تحقق رؤساء مكاتب التصويت من هوية الناخبين أمكن لعدد كبير من الأشخاص أن يصوتوا بمكاتب جماعة عرب الصباح غريس مكان أشخاص كانوا غائبين عن المغرب أو عن الدائرة الانتخابية يوم الاقتراع مدليا لدعم ادعائه هذا بثلاث قوائم تتضمن 91 من الأسماء فإنه بتمحيص اللوائح الانتخابية للجماعة المذكورة وهي تتضمن 3479 ناخبا تبين أن من بين أولئك الأشخاص :

1 ـ سبعين غير مسجلين باللوائح الانتخابية المذكورة ، الأمر الذي لا يتصور معه أن يصوت غيرهم مكانهم ؛

2 ـ خمسة مسجلين باللوائح الانتخابية المذكورة ، غير أن أحدهم متوفى وآخر لم يصوت والثلاثة الآخرين بقيت بطاقاتهم الانتخابية عند الساطة المحلية لعدم تسلم أصحابها لها ، ولم يؤشر في اللوائح الانتخابية على هامش أسماء الأشخاص الخمسة المذكورين ، الأمر الذي يدل على أن أحدا لم يصوت مكانهم ؛

3 ـ أحد عشر مسجلين باللوائح الانتخابية المذكورة ، صوت 9 منهم بعد استظهار كل منهم ببطاقة هويته واثنان بعد التعريف بهما بشهود ، الأمر الذي يستنتج منه أنهم صوتوا دون إدلاء أي منهم ببطاقة الناخب ومن غير أن يتم التحقق من هويتهم بالطريقة التي ينص عليها القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات الجماعات الحضرية والقروية في الفقرة الثالثة من مادته 43 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 ، غير أن استبعاد الأحد عشر صوتا المذكورة وخصمها من عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه ليس من شأنه أن يترتب عليه تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

4 ـ خمسة لم يدقق الجانب الطاعن أسماءهم حتى يتأتى تمييزهم ، وعلى كل حال فعلى فرض أن الأمر يتعلق بأصوات معينة فإن خصمها من عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه ليس من شأنه أن يترتب عليه تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وفي شأن الفرع الرابع من الوسيلة الثانية الذي نعى الطاعنان في شقه الأول على مكاتب التصويت عدم التحقق من كون عدد الغلافات وافق أو لم يوافق عدد امضاءات الناخبين كما يتجلى من جل المحاضر المسلم لهما نسخ منها ، وادعيا في شقه الثاني كون بعض المحاضر غير مملوءة كمحضر المكتب رقم 20 بجماعة النيف على سبيل المثال ؛

حيث إنه فيما يتعلق بالشق الأول المشار إليه أعلاه فإن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية لا ينص في الفقرة الثالثة من مادته 44 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 على وجوب الاشارة في المحضر إلى عدد الغلافات وعدد إمضاءات الناخبين إلا في حالة اختلاف الأول عن الثاني بالزيادة أو النقصان وهو ما لم يقع ادعاؤه في النازلة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه فيما يخص الشق الثاني تبين بالرجوع إلى كل محاضر الدائرة الانتخابية وعددها 138 المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية أنه لا يوجد من بينها أي محضر غير مملوء بما فيها محضر المكتب رقم 20 لجماعة النيف الذي استظهر الطاعنان بنظير له ناقصا ؛

وحيث إن النظير المستدل به لدعم الادعاء وإن كان خاليا من بيان الأصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين الأربعة فإن هذا البيان قد أثبت سواء في ورقة إحصاء الأصوات أو في نظير محضر المكتب رقم 20 المودع بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية أو في محضر المكتب المركزي ، الأمر الذي يكون معه الفرع الرابع من الوسيلة الثانية غير قائم على أساس في شقه الأول وغير ذي أثر في شقه الثاني ؛

وفي شأن الوسيلة الثانية في فرعيها الأول والثاني والشق الثالث من فرعها الثالث المدعى فيها أن العمليات الانتخابية شابتها أعمال تدليسية تجلت في أن المطعون في انتخابه كان يعرض على الناخبين مبالغ من المال ولُصنافا من الوعود وأنه قام ببناء وترميم وتأثيث عدد من المساجد أثناء الحملة الانتخابية لاغراء الناخبين على التصويت لصالحه كما جاء في الافادات التي أدلى بها الجانب الطاعن ملتمسا استدعاء أصحابها أو الانتقال إلى عين المكان للتأكد مما جاء في تصريحاتهم ؛

حيث إن المطعون في انتخابه أدلى من جهته بمجموعة من الافادات يكذب فيها أصحابها ما نسب لهم في الافادات المدلى بها من الجانب الطاعن متعللين بجهلهم للقراءة والكتابة ، كما أدلى إلى جانب ذلك بافادات لعدد من الأشخاص صرحوا بمشاركتهم جماعة في تشييد وترميم المساجد بدائرة أرفود ؛

ونظرا لكون عدد كبير من الافادات المدلى بها من الطرفين جاء مبصوما ببصمة الابهام فقط أو مبصوما مع توقيع بالاسم من كتابة محرر الافادة نفسه إضافة إلى تضارب بعضها مع بعض فإنه لا يمكن الاطمئنان إليها ولا اعتمادها بالتالي سندا لادعاءات الطاعنين ، الأمر الذي تنتفي معه الفائدة من الاستماع إلى أصحابها ؛

وحيث إن باقي الافادات الموقعة لا تقوم به وحده حجة على إثبات ما تمسك به الطاعنان ؛

وحيث إنه نظرا لما سبق بيانه تكون الوسيلة الثانية بمجموعها غير جديرة بالاعتبار ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بقبول طلبي السيد محمد بلحسن والسيد مبارك نجيب شكلا وبرفضهما موضوعا فيما يرميان إليه من إلغاء انتخاب السيد عبد الرحمان البشيري عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

قرار رقم 82.95 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب المحالة إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 19 يونيو 1995 ، وذلك لفحص دستوريتها عملا بالفصل 42 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 42 و 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القرار رقم 52.95 الصادر عن المجلس الدستوري في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) بشأن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على نظامه الداخلي وأقرها في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) تناولت - من جهة - المواد التي قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لأحكام الدستور ، وذلك إما بحذفها وإما بتغيير مضمونها ، كما تناولت - من جهة أخرى - المواد التي علق المجلس الدستوري مطابقتها للدستور على إعطائها مدلولا معينا ، وذلك بالافصاح في صلبها عن هذا المدلول ؛

فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على المواد التي سبق أن قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لأحكام الدستور :

حيث إن التعديل الذي أدخل على هذه المواد أفضى إلى حذف ست منها ، وهي المواد 151 و 155 و 162 و 202 و 292 و 306 ، وإلى تغيير مضمون المواد 5 و 39 و 44 و 63 و 70 و 74 و 77 و 89 (البند 4 وما يرتبط به في المواد 127 و 128 و 129 و 132 وكذا في المواد 184 و 185 و 187 و 199 و 201 و 203 و 204 و 205 و 206 (الفقرة الأولى) و 207 التي تقابلها في الترقيم المعدل المواد 181 و 182 و 184 و 196 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 (الفقرة الأولى) و 203) والمواد 99 و 106 و 125 وكذا المواد 191 و 206 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 209 و 223 و 226 و 228 و 233 و 237 و 239 و 240 و 255 و 261 و 277 و 282 و 284 و 304 التي تقابلها في الترقيم المعدل المواد 188 و 202 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 205 و 219 و 222 و 224 و 229 و 233 و 235 و 236 و 251 و 257 و 273 و 278 و 280 و 299 ؛

وحيث إنه يبين من دراسة التعديلات المدخلة على المواد المشار إليها أعلاه أن مضمونها مطابق لأحكام الدستور ما عدا المادة 77 والمادة 89 (البند 4 وما يرتبط به مما سبق بيانه) والمادة 99 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فعن المادة 77 :

حيث إن هذه المادة فيما تضمنته من أن مجلس النواب يبت باقتراح من رئيسه في نشر تقارير لجان تقصي الحقائق كلا أو بعضا يتعلق بتسيير لجان التحقيق الذي أحاله الفصل 40 من الدستور في الفقرة الأخيرة منه إلى قانون تنظيمي لم يصدر بعد ؛

وعن المادة 89 (البند 4) :

حيث إن ما تضمنته هاته المادة في بندها (4) بعد تعديله في شأن التوصيات النيابية المقدمة من لدن النواب وما ورد عنها في مواضع أخرى من النظام الداخلي في المواد المعدلة تحت رقم 127 و 128 و 129 و 132 و 181 و 182 و 184 و 196 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 (الفقرة الأولى) و 203 ، كل ذلك ليس له سند في الدستور ، لاسيما أن الموضوعات التي يمكن أن تكون محل التوصيات المتحدث عنها إما أن تكون داخلة في الصلاحيات المسندة إلى النواب بحكم الدستور ، وفي هذه الحالة فإن النواب يتناولونها بالطرق التي ينص عليها الدستور ، وإما أن تكون داخلة ضمن الاختصاصات التي يخص بها الدستور الحكومة ، وفي هذه الحالة فإن الحكومة تستقل بممارستها تحت الرقابة التي يزاولها مجلس النواب على أعمال السلطة التنفيذية بالوسائل التي ينص عليها الدستور ؛

وعن المادة 99 :

حيث إن ما ورد في هذه المادة من أنه ، إذا لم تحضر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عند افتتاح الجلسة المسجلة فيها قضايا تستوجب التصويت يرفع الرئيس الجلسة لمدة ساعة ، ، دون بيان ما سيكون عليه العمل إذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة عند استئناف الجلسة بعد توقفها مدة ساعة ، كل ذلك من شأنه أن يحول دون معرفة الطريقة التي سيسير عليها مجلس النواب في هذه الحالة مع أن قاعدة تكتسي هذه الأهمية لا يمكن أن تبقى مسكوتا عنها بل يجب أن تدرج في النظام الداخلي وتعرض على المجلس الدستوري ليصرح بمطابقتها للدستور قبل إعمالها ؛

فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على المواد التي قضى المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور مع تفسيرها على نحو معين :

حيث إن التعديلات المدخلة على المواد 25 و 31 و 57 و 161 (التي أصبحت المادة 159 في الترقيم المعدل) ، اقتصرت على الافصاح في صلبها عن المدلول الذي أعطاه المجلس الدستوري إياها ،

لهذه الاسباب :

أولا : يقضي :

1 ـ بأن أحكام المادة 77 والمادة 89 (البند 4 وما يرتبط به في المواد 127 و 128 و 129 و 132 و 181 و 182 و 184 و 196 و 198 و 199 و200 و 201 و 202 (الفقرة الأولى) و 203) والمادة 99 من النظام الداخلي لمجلس النواب غير مطابقة للدستور ؛

2 ـ بأن مضمون التعديلات المدخلة على المواد 5 و 25 و 31 و 39 و 44 و 57 و 63 و 70 و 74 و 106 و 125 و 188 و 202 (الفقرتين الثانية والثالثة) و 205 و 219 و 222 و 224 و 229 و 233 و 235 و 236 و 251 و 257 و 273 و 278 و 280 و 299 مطابق للدستور ، على أن يراعى :

أ) فيما يتعلق بالمادة 63 : أن الفصل 92 من الدستور الذي تحيل إليه لا علاقة له بموضوعها ؛

ب) فيما يتعلق بالمادة 70 : أن ما تضمنته يلزم منه استبعاد علنية اجتماعات اللجان التي صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور في قراره المشار إليه أعلاه رقم 52/95 م.د الصادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995).

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

مرسوم رقم 2.95.261 صادر في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.254 الصادر في 3 صفر 1401 (11 ديسمبر 1980) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الإداري التابعة لوزارة الداخلية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1976) بشأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.254 الصادر في 3 صفر 1401 (11 ديسمبر 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الإداري التابعة لوزارة الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.80.254 الصادر في 3 صفر 1401 (11 ديسمبر 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الثاني. ـ تهدف المراكز الى تلقين تعليم عام « وتكوين إداري للمرشحين لدرجتي الكتاب والمحررين المعدين « للعمل بالجماعات المحلية والمصالح التابعة لوزارة الداخلية.

« ويكون الغرض منها ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1721.95 صادر في 17 من محرم 1416 (16 يونيو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 1437.92 الصادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) المتعلق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1437.92 الصادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادتان الأولى والثانية من القرار رقم 1437.92 الصادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تحدث .....

« 2 ـ **الاطر المشتركة** .....

« ـ اللجنة الحادية عشرة : سلك الأعوان العموميين.

« 3 ـ **أسلاك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والمساعدين « والأساتذة المساعدين.**

« ـ اللجنة الثانية عشرة : أسلاك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق « والمساعدين والأساتذة المساعدين. »

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الثانية. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الحادية عشرة : سلك الأعوان العموميين :				
درجة الأعوان العموميين خارج الصنف	2	2	2	2
درجة الأعوان العموميين من الصنف الأول	1	1	1	1
درجة الأعوان العموميين من الصنف الثاني	1	1	1	1
درجة الأعوان العموميين من الصنف الثالث والرابع	1	1	1	1
3 ـ أسلاك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والمساعدين والأساتذة المساعدين				
اللجنة الثانية عشرة :				
سلك مهندسي الدولة وسلك مهندسي التطبيق وسلك المساعدين وسلك الأساتذة المساعدين	1	1	1	1

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1414 (16 يونيو 1995).

الامضاء : أمين الدمناتي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1722.92 صادر في 17 من محرم 1416 (16 يونيو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 900.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 900.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الرابعة من القرار رقم 900.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« **ممثلو الموظفين**

« المادة الرابعة. – يعين .....

« اللجنة الحادية عشر

« **سلك الأعوان العموميين**

« درجة الأعوان العموميين خارج الصنف :

(بدون تغيير.)

« درجة الأعوان العموميين من الصنف الأول :

(بدون تغيير.)

« درجة الأعوان العموميين من الصنف الثاني :

(بدون تغيير.)

« درجة الأعوان العموميين من الصنف الثالث والصنف الرابع :

« – لحسن الضاوي : عضو رسمي ؛

« – ناصر عراس : عضو نائب.

« اللجنة الثانية عشر

« أسلاك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق
« والمساعدين والأساتذة المساعدين

« – ألحو عديوي : عضوا رسميا ؛

« – مراد بنطاهر : عضوا نائبا. »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1414 (16 يونيو 1995).

الامضاء : أمين الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الأشغال العمومية

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1782.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأربعاء 6 سبتمبر 1995 بوزارة الأشغال العمومية امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ويخصص لهذا الامتحان 30 منصبا.

ويجرى هذا الامتحان بالمراكز التالية :

- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالشمال الغربي (الرباط) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالجنوب (أكادير) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بتانسيفت (مراكش) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط (الدار البيضاء) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط الشمالي (فاس) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالشرق (وجدة) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي (مكناس).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 8 أغسطس 1995 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

عن وزير الأشغال العمومية :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1783.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأربعاء 6 سبتمبر 1995 بوزارة الأشغال العمومية امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ويخصص لهذا الامتحان 49 منصبا.

ويجرى هذا الامتحان بالمراكز التالية :

- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالشمال الغربي (الرباط) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالجنوب (أكادير) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بتانسيفت (مراكش) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط (الدار البيضاء) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط الشمالي (فاس) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالشرق (وجدة) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي (مكناس).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 8 أغسطس 1995 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

عن وزير الأشغال العمومية :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1784.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 183.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1537.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي الأربعاء والخميس 6 و 7 سبتمبر 1995 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 7 تقنيين من الدرجة الثانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل فاتح سبتمبر 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

عن وزير الأشغال العمومية :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1785.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 180.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1534.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي الجمعة والسبت 15 و 16 سبتمبر 1995 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 249 تقنيا من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 15 أغسطس 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

عن وزير الأشغال العمومية :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1786.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 184.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1538.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي الأربعاء والخميس 6 و 7 سبتمبر 1995 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين تقنيين اثنين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل فاتح سبتمبر 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

عن وزير الأشغال العمومية :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1787.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 181.89 الصادر في 2 يناير 1989 بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1535.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي الثلاثاء والأربعاء 12 و 13 سبتمبر 1995 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 227 تقني من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 15 أغسطس 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

عن وزير الأشغال العمومية :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1788.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 182.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1536.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي الأربعاء والخميس 6 و 7 سبتمبر 1995 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 147 تقنيا ممتازا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 22 أغسطس 1995 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

عن وزير الأشغال العمومية :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1789.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1142.91 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي الأربعاء والخميس 11 و 12 أكتوبر 1995 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 25 مهندسا للتطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 3 أكتوبر 1995 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

عن وزير الأشغال العمومية :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1790.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1127.94 الصادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي الاربعاء والخميس 18 و 19 أكتوبر 1995 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين مهندسين معماريين اثنين من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 3 أكتوبر 1995 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

عن وزير الأشغال العمومية :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1791.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1141.91 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي الأربعاء والخميس 11 و 12 أكتوبر 1995 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 35 مهندسا للدولة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 3 أكتوبر 1995 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

عن وزير الأشغال العمومية :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1792.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1031.91 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي الأربعاء والخميس 18 و 19 أكتوبر 1995 بالرباط ، امتحان للاهلية المهنية لتعيين 30 مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 3 أكتوبر 1995 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

عن وزير الأشغال العمومية :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1793.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 7 أكتوبر 1995 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول ، السلم 6 ، مفتوح في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان 11 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 30 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995).

عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية :
الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،
الامضاء : فؤاد لحلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1794.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 7 أكتوبر 1995 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، مفتوح في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان 11 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 30 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995).

عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية :

الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،

الامضاء : فؤاد لحلو .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلانات بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الاثنين 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994)

الضريبة العامة على الدخل : اليوسفية ـ مراكش الحي المحمدي ـ الصويرة المدينة الجديدة ـ طنجة بني مكدة ـ طنجة المركز ـ تطوان بـاب التوت ـ العدالة ـ باب الرواح ـ شفشاون ـ الناضور ـ زايو ـ الدريوش ـ امزورن ـ وجدة المدينة الجديدة ـ وجدة المدينة ـ وجدة باب الغربي ـ جرادة ـ العيون ـ فكيك ـ فاس المدينة الجديدة ـ فاس الاطلس ـ فاس عين قادوس ـ فاس الفخارين ـ قرية بامحمد ـ صفرو ـ تازة المدينة الجديدة ـ تازة العالية ـ كرسيف ـ أكنول ـ وادي امليل ـ تهالة أكنول ـ مكناس البساتين ـ مكناس يعقوب المنصور ـ أزرو ـ افران ـ سيدي يحيى ـ سيدي سليمان ـ سوق أربعاء الغرب ـ الرباط اكدال ـ الاوداية مابيلا ـ يعقوب المنصور ـ المنزه ـ الرماني تيفلت ـ والماس ـ الدار البيضاء وادي المخازن درب عمر ـ ساحة محمد الخامس ـ المعاريف ـ درب سيدنا ـ بوشنتوف ـ الصخور السوداء ـ سيدي بليوط ـ عين السبع ـ سيدي عثمان ـ حي الجماعة بوسكورة ـ عين الشق سيدي البرنوصي ـ المحمدية المدينة الجديدة ـ المحمدية العالية ـ آسفي ابن رشد ـ جمعة السحيم ـ آيت ملول ـ رقم الاصدار 15 لسنة 1991 ـ 6 لسنة 1992 و 7 لسنة 1993.

الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني :

الدار البيضاء المنظر الجميل ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1990 ـ الدار البيضاء سيدي البرنوصي رقم الاصدار 8 لسنة 1992 ـ فاس الاطلس رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1988 ـ سوق الاربعاء الغرب رقم الاصدار 2 لسنة 1993 ـ فاس الاطلس رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ـ طنجة بني مكدة رقم الاصدار 6 لسنة 1991 و 1992 وادي المخازن رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ـ مكناس البطحاء رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1992 ـ طنجة المركز رقم الاصدار 5 لسنة 1993 ـ المحمدية العالية رقم الاصدار 2 لسنة 1992 ـ القنيطرة المدينة الجديدة رقم الاصدار 3 لسنة 1989 ـ الفداء رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ درب عمر رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ طنجة المدينة رقم الاصدار 2 لسنة 1991 ـ العرائش رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ـ بني محمد رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1990 ـ سوق أربعاء الغرب رقم الاصدار 3 لسنة 1989 ـ فاس الاطلس رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ـ 1989 ـ 1990 ـ الفداء رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1992 ـ ساحة محمد الخامس رقم الاصدار 1 لسنة 1991.

الضريبة الحضرية وواجب التضامن الوطني :

أحفير ـ بركان ـ فاس عين قادوس ـ البساتين يعقوب المنصور ـ مراكش المدينة ـ خنيفرة مولاي ادريس ـ الرشيدية ـ القنيطرة المركز ـ سوق أربعاء الغرب ـ المنزه ـ الرباط ـ يعقوب المنصور ـ تمارة ـ بن احمد ـ برشيد ـ آسفي ابن رشد ـ تمنار ـ تالوبين ـ تيزنيت ـ تارودانت ـ أولاد تايمة ـ طنجة بني مكدة ـ طنجة المركز ـ الحي الجديد ـ جبالة ـ تولال مكناس البساتين ـ آسفي ابن رشد ـ آسفي ـ الرباط يعقوب المنصور ـ الدشيرة ـ امزورن ـ فاس عين قادوس ـ تيفلت ـ أزمور ـ تارودانت ـ زمامرة ـ تيزنيت ـ رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

ضريبة التجارة :

احفير ـ الرباط يعقوب المنصور ـ جمعة السحيم سبت كزولة ـ اليوسفية ـ الشماعية ـ آسفي ابن رشد بيوكرة ـ آسفي يعقوب المنصور آيت بها رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

المساهمة على المداخيل المعفاة من الضريبة العامة على الدخل :

الحاجب ـ الصويرة المدينة ـ طنجة المركز ـ بني مكدة ـ حي الجديد الدرادب ـ شفشاون ـ تطوان باب الرواح ـ باب التوت ـ جبالة ـ القصر الكبير ـ الناضور ـ زايو بني انصار ـ زغنغن ـ الحسيمة ـ تمارة ميدلت ـ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ـ درب عمر ـ المعاريف ـ الصخور السوداء ـ عين السبع ـ الموقع الجميل ـ حي الرحمة ـ حي الفرح ـ المحمدية العالية ـ أولاد تايمة ـ قرية بامحمد ـ عين تاوجدات ـ تيسة تاونات ـ بومالن دادس ـ تنغير ـ ورزازات ـ مراكش الحي المحمدي ـ مراكش كليز عرصة المعاش ـ آسفي يعقوب المنصور ـ آسفي ابن بطوطة ـ الجديدة الصفا الزمامرة ـ الجديدة الهضبة ـ أزمور ـ بني ملال المدينة القديمة ـ وادي زم ـ سطات ـ المحمدية المدينة ـ حي الجماعة الصخور السوداء ـ الخميسات ـ الدار البيضاء بوركون ـ وجدة المدينة الجديدة ـ بركان ـ تازة ـ الرشيدية ـ القنيطرة القباضة البلدية سيدي سليمان ـ سوق الاربعاء ـ القنيطرة المركز ـ سيدي قاسم ـ الرباط المحيط ـ الرباط اكدال ـ الرباط مابيلا ـ سلا المركز ـ سلا تابريكت ـ سلا حي السلام ـ سلا سيدي موسى ـ فاس المدينة الجديدة ـ فاس الفخارين ـ فاس الأطلس ـ تازة المدينة الجديدة ـ مكناس يعقوب المنصور ـ أزرو افران ـ خنيفرة ـ سيدي سليمان ـ الرباط المحيط ـ الرباط الاوداية ـ الرباط اكدال ـ الرباط مابيلا ـ الرماني ـ الدار البيضاء بوركون وادي المخازن ـ سيدي بليوط ـ درب سيدنا عين السبع ـ عين الشق ـ خريبكة ـ وادي زم ـ آسفي ابن بطوطة ـ اليوسفية ـ قلعة ـ اصيلا ـ شفشاون ـ تطوان العدالة باب التوت ـ العرائش ـ الناضور ـ زغنغن ـ الكارة ـ مرس السلطان ـ ساحة محمد الخامس ـ المعاريف ـ الصخور السوداء سيدي عثمان ـ حي الرحمة ـ المحمدية العالية ـ رقم الاصدار 6 لسنة 1992 و 7 لسنة 1993.

الاثنين 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الخميس 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994).

الضريبة الحضرية وواجب التضامن الوطني :

الدار البيضاء سيدي البرنوصي رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1991.

اكادير المدينة الجديدة الاصدار التكميلي لسنة 1990.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ضريبة التجارة :

آسفي ابن رشد رقم الاصدار 1 لسنة 1993 الرباط المدينة رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1991 ـ 1992 و 1993.

الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني :

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، بركان ، أحفير ، تازة الجديدة ، تازة العالية ، مكناس البساتين ، مكناس البطحاء ، مكناس الرياض ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، مكناس بني محمد ، تولال ، الراشدية ، الريش ، القنيطرة ، المدينة الجديدة ، مكناس المركز ، سيدي يحيى ، سيدي سليمان ، سوق الأربعاء الغرب.

مشرع بلقصيري ، وزان ، حدكورت ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، سلا سيدي موسى ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، الرماني تيفلت ، والماس ، الدار البيضاء ، وادي المخازن ، الدار البيضاء ، سيدي بليوط ، درب عمر ، درب سيدنا ، الصخور السوداء ، الحي المحمدي ، حي الرحمة ، المعاريف المحمدية المدينة ، سطات ، البروج ، بن كرير ، قلعة السراغنة ، العطاوية ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، اصيلا ، طنجة الحي الجديد ، تطوان باب التوت ، تطوان باب الرواح ، العرائش ، القصر الكبير، زغفن ، بني انصار ، مذار ، زايو ، الدريوش ، تمارة ، ميدلت ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء مرس السلطان ، باب مراكش ، عين السبع ، المنظر الجميل ، سيدي عثمان ، حي الرحمة ، حي الفرح ، الفداء ، المحمدية العالية ، تاونات ، غفصاي ، الحاجب ، عين تاوجدات رقم الاصدار 6 لسنة 1992.

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، القنيطرة المدينة الجديدة ، تازة الجديدة ، تازة العالية ، كرسيف ، مكناس البساتين ، مكناس البطحاء ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، مكناس الرياض ، تولال ، مكناس بني محمد ، مولاي ادريس ، عين تاوجدات ، أزرو ، القنيطرة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدي يحيى ، سيدي سليمان ، سوق الاربعاء الغرب ، سيدي قاسم ، مشرع بلقصيري ، وزان ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، الرباط المحيط ، الرباط يعقوب المنصور ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، الدار البيضاء ، وادي المخازن ، سيدي بليوط ، درب عمر ، باب مراكش ، درب سيدنا ، الصخور السوداء ، عين السبع ، حي الرحمة ، بوسكورة ، بوزنيقة ، سطات ، بن أحمد ، مراكش عرصة المعاش ، مراكش الحي المحمدي ، مراكش باب دكالة ، مراكش المدينة ، الصويرة ، القباضة البلدية ، الصويرة المدينة ، تمنار ، أكادير الحي الصناعي ، أكادير المدينة الجديدة ، بيوكرة ، أكادير حي النهضة ، انزكان ، الدشيرة ، آيت ملول ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مكادة ، طنجة المركز ، أصيلا ، طنجة الحي الجديد ، تطوان باب التوت ، تطوان العدالة ، العرائش ، تمارة ، الدار البيضاء ، سيدي البرنوصي ، درب عمر ، المنظر الجميل ، وادي المخازن ، بوسكورة ، سيدي عثمان ، غفصاي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1991.

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية :

واجب التضامن الوطني :

مدخر الاستثمار :

طنجة المدينة ، الناضور ، سلا المركز ، سطات ، الدشيرة ، أولاد التايمة ، تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1990 ، آيت ملول ، الدشيرة رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1988.

الدار البيضاء درب سيدنا رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 لسنة 1980.

الدار البيضاء المعاريف رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

المحمدية العالية رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

المساهمة التكميلية :

الناضور رقم الاصدار 9 لسنة 1990.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية :

فاس الفخارين رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1990.

الضريبة العامة على الدخل :

جرادة ، وجدة باب الغربي ، وجدة المدينة الجديدة ، تاوريرت ، تاهلة ، تازة المدينة الجديدة ، مكناس البطحاء ، مكناس المدينة ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس البساتين ، مولاي ادريس ، تولال ، أزرو ، اخنيفرة ، القباب ، ارفود ، الراشدية ، كلميمة ، الريش ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة القباضة البلدية ، سيدي سليمان ، سوق اربعاء الغرب ، القنيطرة المركز ، سيدي يحيى الغرب ، وزان ، سيدي قاسم ، مشرع بلقصيري ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط يعقوب المنصور ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء ، واد المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء ، باب مراكش ، الدار البيضاء ، بوشنتوف ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء حي الجماعة ، المحمدية المدينة ، بن أحمد ، البروج ، سطات ، اخريبكة ، وادي زم ، أبو الجعد ، بني ملال المدينة القديمة ، دمنات ، الفقيه بن صالح ، قصبة تادلة ، سوق السبت أولاد النمة ، أزمور ، الجديدة النجد ، الجديدة الحنصالي ، سيدي بنور ، اخميس الزمامرة ، حد أولاد افرج ، الجديدة الصفاء ، آسفي ابن بطوطة ، آسفي يعقوب المنصور ، آسفي ابن رشد ، جمعة السحايم ، ايمي انتانوت ، مراكش عرسة لمعاش ، مراكش باب دكالة ، مراكش كليز ، مراكش المدينة ، آيت اورير ، أمزميز ، شيشاوة ، مراكش الحي المحمدي ، مراكش الحي الحسني ، ورزازات ، زاكورة ، بومالن دادس ، تينغير ، بن اكرير ، القلعة ، العطاوية ، سيدي بوعثمان ، الصويرة القباضة البلدية ، الصويرة المدينة الجديدة ، انزكان ، تمنار ، اكادير المدينة الجديدة ، طنجة المدينة ، طنجة المركز ، طنجة بني مكادة ، طنجة الحي الجديد ، طنجة الدرادب ، شفشاون ، تطوان العدالة ، تطوان باب الرواح ، تطوان باب التوت ، شفشاون باب برد ، اجبالة ، القصر الكبير ، العرائش ، الناضور ، زايو ، ميدار ، بني انزار ، ازغنغن ، الدريوش ، تاركيست ، امزرون ، الحسيمة ، تمارة ، ميدلت ، برشيد ، الكارة الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء سيدي عثمان 1 ، الدار البيضاء حي الرحمة ، الدار البيضاء حي الفرح ، المحمدية العالية ، وجدة ، العيون ، بركان القباضة البلدية ، احفير تيسة ، تاونات ، غفساي ، صفرو ، الحاجب ، عين توجدات ، حد كورت ، الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء حي الرحمة ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء بوسكورة ، المحمدية المدينة الجديدة ، المحمدية العالية ، البروج ، ابزو ، ازيلال ، واويزغت ، القصيبة ، مراكش تحناوت ، أصيلا رقم الاصدار 8 لسنة 1993.

رقم الاصدار 16 لسنة 1991 ـ 7 لسنة 1992.

96 لسنة 1993 ، 9 لسنة 1993 ، 1 لسنة 1994.

مدير الضرائب ،

الامضاء : عبد العالي بن بريك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.